جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

التطبيقات الأصولية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين ـ كتاب الطهارة أنموذجا ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- نش وليد
- حمادي محمد

إشراف الأستاذ:
- د . جمادي المسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
جمادي المسعود	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

مختصرات البحث :

- الطبعة الأولى : ط1 .

- الجزء الأول : ج1 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): وليد نشن

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200324885

الصادرة بتاريخ : 2016/04/24 عن دائرة : بلدية المعاضيد

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 191635109640

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: التطبيقات الاجتماعية عند الإمام الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية - كتاب الطهارة أنموذجا -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/06/28 م

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حمادي محمد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109981017004440000

والصادرة بتاريخ: 2021/06/07

عن دائرة: سيدي عيسى

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)، عنوانها: التطبيقات الأصولية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين - كتاب الطهارة أنموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/21

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه المتصرف الإقليمي

أولا. المقدمة :

الحمد لله المنعم , مدي الخلق من عدم , الذي علم بالقلم , الإنسان ما لم يعلم , فقال جل وعلا اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾ {سورة العلق : 1-5} .

فبين سبحانه أنه هو الأكرم , وأن من أكبر الكرم وأجل النعم التي بها قد أنعم أنه علم هذا الإنسان ذا الجهل والغشم , فاستفتح عز وجل أول ما أنزل من الكلم على الرسول صلى الله عليه وسلم المبلغ المعلم بهذا القول ذي الشأن والعظم , مبينا ومخرجا لهم من الجهل والظلم إلى نور العلم والحكم , فعلم فيه سبحانه القيم , وشرف به الإنسان على البهم , فالحمد لله المبلغ أولا وأخرا على هذه النعم . ثم صلاة ربي مع السلام على من بعث على من بعث بخير الكلام , ورحمة الى كافة الأنام , الذي في فرط حبه المرء لا يلام , قدوتنا ومعلمنا سيد الرسل وعلم الأعلام , عظيم الجاه والمقام محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وإخوانه الكرم .

فكما هو معلوم فإن باب الفقه في الدين من أوسع الأبواب , بل هو شامل للعلوم كلها, فكل العلوم تتدرج تحت الفقه في الدين , فأحوال الناس لا تخلوا عن ثلاثة أمور عليها مدار الحياة كلها ,وهي :العبادات والعادات والمعاملات , وكل واحدة من هذه الثلاث قدرا , علم أصول الفقه , ويقصد به : العلم الذي يعني باستنباط الأحكام بالقواعد الأصولية , وهي قواعد المصطلح عليها بين أهل هذا الفن والتي ما وضعوها إلا لضبطه وتسهيله ولأهمية هذا العلم كان العلماء يدرجونه في كتبهم وفتاويهم ومن الأمثلة في هذا بشرح التلقين للإمام العلامة أبي عبد الله محمد علي المازري المالكي ، قدس الله روحهما وجزاهما خير الجزاء .

وكما ذكرنا آنفا فالإمام المازري رحمه الله قد اعتن بتوظيف القواعد الأصولية في كتابه هذا , وهو الأمر ذاته الذي اعتنينا به في بحثنا هذا , وهو استخراج القواعد التي وضعها الإمام المازري وتبيانها وشرحها وبيان آراء الأصوليين فيها

مختارين في ذلك كتاب الطهارة أنموذجا في رسالة متواضعة موسومة

بـ"**التطبيقات الأصولية عند الإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين كتاب الطهارة أنموذجا**"

ثانيا . أهمية موضوع البحث :

- إخراج القواعد الأصولية من حيز التنظير إلى مجال الإعمال التطبيق
- عناية الأصوليون والشرح بتطبيق القواعد الأصولية على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لشرف هذا العلم
- التمرن على هذا الفن
- دراسة تراجم الأئمة والعلماء الدين حفظ الله بهم دينه على مر العصور وبيان علمهم وجهودهم في خدمة الإسلام وتبليغه للأمة
- مدخل للوصول إلى علم ربط الفروع بأصولها.
- التعرف إمام من أئمة المذهب المالكي ومنهجه في تطبيق القواعد الأصولي على الفروع الفقه.

ثالثا . أسباب اختيار موضوع البحث :

- رفع الجهل عن انسفنا والرغبة في تطبيق القواعد الأصولية على الفروع
- الاعتناء بتراث المذهب المالكي وإبراز بعض أعلامه
- قوة شخصية الإمام المازري التي تخطف الانظار.
- الإمام المازري من القلة الذين جمعوا بين إيراد القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية لذا كان جدير بنا اتخاذه نجما لموضوع رسالتنا .

رابعا . أهداف موضوع البحث :

- إثراء المكتبة الإسلامية عامة والمذهب المالكي خاصة بهذه الرسالة المتواضعة.
- إعلام القارئ لهذه الرسالة بفقه الإمام المازري وتأصيلاته .
- الاطلاع على شيء من علم المتقدمين .
- تسهيل تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية للمتعلم .
- بيان منهج المتقدمين في عنايتهم بالقواعد الأصولية .
- الإلمام بفقه الإمام المازري التأصيلية .

خامسا . إشكالية موضوع البحث:

الفروع الفقهية لها أصول وقواعد ترتبط بها وترجع إليها وقد ألف الأئمة مؤلفات في هذا المجال ومن بين أولئك الأئمة الأمام محمد بن علي المازري رحمة الله فقد ألف كتابا فذا وقلما أن يوجد مثله وهو شرح التلقين , جمع فيه بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية , فإلى أي مدى وفق فيه المازري رحمه الله في عمله هذا ؟وهذه الإشكالية تدفعنا لطرح الأسئلة التالية :

- هل كان للإمام المازري طريقة خاصة في لإيراد القواعد الأصولية واستخراج الاحكام الشرعية .
- كيف كانت طريقته في ربط الفروع بقواعدها الاصولية .
- ما هي الادلة التي أخذ بها في إثبات الاحكام الشرعية .
- هل كان ملتزما دائما بالمذهب المالكي .

سادسا . المنهج المعتمد لبحث:

إن طبيعة البحث تتطلب توظيف عدة مناهج من مناهج البحث العلمي حتى يبلغ أهدافه ومراميه وهي كالآتي :

- المنهج التاريخي :فدراسة حياة الإمام المازري والظروف التي أحاطه بجيئته وحياتها تتطلب الدراسة التاريخية لتلك الفترة /القاضي عبد الوهاب/الزمنية طبعا مع الاعتماد على المصادر التاريخية وكتب
- المنهج الاستقرائي : فموضوع البحث يتطلب استقراء ما سطره المازري من قواعد أصولية في كتابه الطهارة وما اتبعه من فروع فقهية , إضافة إلى راء الأصوليين في تلك القواعد
- المنهج التحليلي : فالآراء الأصولية والفقهية تحتاج إلى دراسة تحليلية وبيان موضوع كل منها
- المنهج المقارن: وذلك ضروري في هذا البحث , فطبيعته تقضي بمقارنة الآراء ومدى تقاربها وتباعدها

سابعا .الدراسات السابقة في موضوع البحث :

لم نطلع في حدود علمنا على رسالة أكاديمية بهذا العنوان وإنما رسائل علمية مشابهة لها , خدمت الإمام المازري من عدة جوانب ومن تلك الرسائل :

- (الإمام المازري وأراءه الأصولية)وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى أصول الفقه ، قدمها الباحث مراد بوضاية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1421هـ ، تناول من خلالها تحليل ومناقشة الآراء الأصولية للإمام المازري ومقارنتها بآراء العلماء، وهي أفضل رسالة في هذا الباب .
- (منهجية الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري)وهي أيضا رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله للطالب عبد الحميد عشاق قدمها إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب سنة 2001م ، بوقد تضمنت هذه الرسالة منهج المازري في نقد الأقوال والآراء والمذاهب الفقهية وطريقة تعامله مع الخلاف العلي والنازل

- (بناء الفروع على الاصول عند الإمام المازري)وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه واصوله للطالب جابر عطية جامعة الحاج لخضر بباتنة سنة2016م تناول الطالب فيها طريقة المازري في بناء الفروع على الأصول وذلك بالتحليل والمناقشة .

ثامنا . الصعوبات والعوائق :

إن من النادر أن يخلو بحث من صعوبات علمية وعقبات منهجية، ومما واجهناه في كتابة هذا البحث تشتت المادة العلمية للإمام المازري وهذه أصعب ما لاقينا , ومن الصعوبات قلة ممارستنا لهذا الفن من الناحية التطبيقية وخاصة مع كتب القدامى ، ولكن بعونه سبحانه ثم بنصائح المشرف حفضه الله وجزاه خيرا ذللت العقبات وسهلت الصعوبات والحمد الله الذي بنعمه تتم الصالحات .

تاسعا . خطة البحث :

إن طبيعة الموضوع والمنهج المتبع وكذا الاهداف المرجوة من هذا البحث جعلتنا نتبع الخطة التالية :

خطة البحث
الفصل التمهيدي
ترجمة الإمام المازري و ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية.
- المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري.
- المبحث الثاني: ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية و نبذة عن كتاب شرح التلقين.
- المبحث الثالث : دراسة القواعد الأصولية
الفصل الأول
الفصل الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ .
- المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالخاص.
- المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام و المشترك.
-المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن و مفهوم المخالفة.
- المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني.
- نتائج الفصل الأول .
الفصل الثاني
التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية و ما يتصل بها من أحكام و نسخ و اجتهاد و تعارض و ترجيح.
- المبحث الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعة .
- المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية .
- المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنسخ و الاجتهاد
المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالتعارض و الترجيح .
- نتائج الفصل الثاني .

L

الفصل التمهيدي

ترجمة الإمام المازري وضبط حقيقة التطبيقات الأصولية.

ويتضمن:

- المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري.
- المبحث الثاني: ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية ونبذة عن كتاب شرح التلقين.
- المبحث الثالث: دراسة القواعد الأصولية

تمهيد :

إن الحصول على درر الامام المازري في تطبيقه للقواعد الأصولية في كتابه الممتع شرح التلقين وبالضبط من كتاب الطهارة ، لابد أن يسبقه معرفة بهذا العلم الجهبذ أولا والإحاطة بماهية التطبيقات الأصولية ثانيا ،وهذا ما سنبينه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ترجمة الإمام المازري .

إن ترجمة أي علم تستدعى منا النظر في جانبين؛ الأول منهما: النظر في حياته الشخصية؛ من حيث تحقيق اسمه، وإثبات نسبه، ومعرفة مولده ونشأته، والثاني: النظر في حياته العلمية؛ طلبه للعلم، ومن هم شيوخه، وماذا كان تركته من تأليف الرجال والكتب، وهذان الجانبان من حياة المازري ما بتناولهما هذا المبحث، من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: اسمه ونسبه، وأسرته ونشأته.

الإمام المازري علم من الأعلام البارزة ، تعرض حياته الشخصية أولا فيما يأتي :

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المشهور بالمازري، نسبة إلى مازرة[1] بصقلية[2].

---

[1] مَازَرَةَ أَوْ مَازَرْ Mazzara مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية تقابل شمال البلاد التونسية، وهي أول بلدة امتلكها الجيش الأغلبي الفاتح على يد قائده القاضي أسد بن الفرات (ربيع الأول سنة 212 هـ) وكذلك كانت آخر معقل للإسلام بالجزيرة. وقد افتكها روجر ملك النرمان من يد عبد الله بن الحواس آخر ملوك الطوائف بصقلية (خلال سنة 464 هـ) وبذلك انقطعت السيادة الإسلامية من تلك الجزيرة، فهاجر من سكانها المسلمين من هاجر، وبقي منهم من بقي تحت ذمة الإفرنج إلى أوائل القرن السابع للهجرة، واللهُ غالب على أمره، وينتسب إلى مازرة هذه جماعة من العلماء الأعلام، والأدباء المجيدي

[2] المازري, حَسن حُسن, بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحيالتجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ),دار الكتب الشرقية – تونس.ص 49

الفرع الثاني :لقبه :

اللقب الذي يعرف به المازري هو لفظ "الإمام"، وهو مما اختص به المازري –كما نقل ذلك أصحاب المذهب المالكي حتى صار إذا أ طلق لقب الإمام عندهم لم ينصرف إلا إليه قال في هذا ابن فرحون: "وهذا هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقبا له رضي الله تعالى عنه فلا يعرف بغير الإمام "[1]

الفرع الثالث :مولده:

لايوجد شيئ مؤكد عن ولادة هذا الإمام الجهبذ وآكد الأقوال أنه ولد بأحد المدن التونسية سنة 443 هـ ،وهذا ما أيده حسن حسني الصمادحي حيث قال: (أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي في حدود سنة 443 هـ، والمظنون أن والده محمد بن علي هو المهاجر من صقلية عند اختلال الأحوال وقبيل استيلاء النرمان عليها، ولهذا السبب نفسه فارق كثير من مسلمي صقلية جزيرتهم، والتجأوا إلى الأصقاع الإسلامية، ولا سيما إلى إفريقية التونسية لقرب ما بين العدوتين.

ومما يؤيد ولادة المازري بالجهة الساحلية هو مزاولته التعليم صغيرًا بها، ولم يرو التاريخ أنه أخذ عن شيوخ بلاد نسبته مع توفرهم حينئذٍ هنالك. وفي نظرنا أن المازري نشأ بإفريقية، وبها قرأ وترعرع)[2].

الفرع الرابع: أسرته ونشأته :

رغم مكانة الإمام المازري بين علماء الإسلام، وبلوغ شهرته الآفاق، وذيوع صيته، إلا أنّ نشأته الأولى وأخبار أسرته ظلت من الجوانب التي يكتنفها الغموض في حياته، وبقيت أخبار أسرته والوسط العائلي الذي ترعرع فيه مجهولا، كذلك مكان نشأته الأولى هل كان في صقلية قبل أن تهاجر أسرته؟ أم في المهدية بعد هجرتها ؟ والغالب على الظن أن أسرته هاجرت من صقلية إلى إفريقية بعد

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) ،لديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ،ج2 ص 250.

[2] حسن حسني المرجع نفسه ص50

اضطراب الأوضاع، واختلال الأحوال في تلك البلاد واستيلاء النرمان عليها، ولهذا السبب نفسه فارق الكثير من مسلمي صقلية جزيرتهم، والتجأوا إلى الأصقاع الإسلامية [1].

والثابت أن الإمام المازري كان في المهدية وعمره عشرون سنة، أي حوالي سنة 473 هـ ويؤيد ذلك القصة التي يرويها الإمام المازري ويقول فيها: "وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها، إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ويأتي بجميع العدد مقرونا بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقبيه، فتملأ المشايخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي – وكان ممن يقرأ علي ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي –، وسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا وأبى"[2].

أما عن حالته العائلية التي لا تزال غامضة ، رغم وجود الكثير ممن اعتنوا بترجمة هذا العلم، إلا ماذكره صاحب شجرة النور عند ترجمته لعلمين اثنين، ذكر أنهما من أحفاد الإمام المازري، وأنكليهما تولى القضاء والفتيا.

أما الأول: فإنه: (أبو محمد عبد الله بن عبد الحق المهدوي من أحفاد الإمام المازري، له عليه ولادة، الإمام الفقيه الفاضل العالم القاضي العادل، أخذ عن شيوخ بلده ثما نقل إلى المغرب، وولي قضاء إشبيلية ثم مراكش وبها توفي سنة 298 هـ)[3].

وأما الثاني: (أبو محمد عبد الحق بن عبد الله بن عبد الحق المهدوي، من أحفاد الإمام المازري، الإمام الفقيه الحافظ النظار البصير بالأحكام، المصيب في الحق المهيب المعظم، أخذ عن

---

[1] المصدر نفسه

[2] المازري، شرح التلقين ،تحقيق محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي ، ط1، 2008 م ،ج1 ص(784.785).

[3] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،تعليق عبد المجيد خيالي ندار الكتب العلمية، لبنان ، ط1، 1424 هـ – 2003 هـ ،ج1 ص 210.

والده وغيره، تولى قضاء غرناطة ثم إشبيلية ثم مراكش له كتاب يرد فيه على ابن حزم دل على حفظه وعلمه، توفي بمراكش سنة631هـ[1]).

فالذي يظهر والله أعلم أن المازري رحمه الله نشأ مع العلم منذ نعومة أظافره وهذا الذي صيره بعد توفيق الله من أعلام المالكية .

الفرع الخامس : وفاته:

الذي اتفقت عليه مصادر الترجمة أن وفاة الإمام المازري ' كانت في شهر ربيع الأول سنة 536هـ عن عمر ناهز الثمانين سنة، وفي بعضها أنه توفي وله ثلاث وثمانون سنة، وقد كانت وفاته بالمهدية، ودفن بالمنستير [2].

المطلب الثاني: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه :

لكل عال مسيرة حافلة في طلبه للعلم ، وشهادة من أهل العلم له بذلك ، وكذا المازري كان شأنه كما سنبينه فيما يأتي :

الفرع الأول: طلبه للعلم :

عرف المازري بالذكاء المتوقد، والحرص على طلب العلم، وبدأت معالم النجابة تظهر عليه منذ صغره، ومما يدل على باكر عهده بمرابع العلم: – قوله ': "ولقد أذكر أني كنت صبيا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أول يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية للصيام فقلت :إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم عن هذا فلا تقرأه، فإنك إن اتبعت فيه بنيات الطريق جاء منك زنيديق، بهذه اللفظة تصغير زنديق" .

---

[1] المرجع نفسه ،ج1ص243.

[2] ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس ,دار صادر بيروت ,ط1 ,ج4 ص284

وقوله كما سبق في بيان خطر حكاية الإجماع أو الاختلاف من غير تحقق، حيث قال: "ولكنا شاهدنا في هذا أئمة متقين خائفين من الله سبحانه، ومن خبرته في الشرع حتى إنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك ضرب من الوسواس، تعلمنا منهم وخذنا نفوسنا ببعض حزمهم" .

أيضا ما ذكره في مسألة تتعلق بالقراءة في الشفع وقد سبقت ، حيث قال: "وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر، فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ويأتي بجميع العدد مقرونا بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه، فتملأ المشايخ المفتون حينئذ بالبلد على إنكار ذلك واجتمعوا بالقاضي – وكان ممن يقرأ علي ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي –، وسألوه أن يمنع من ذلك فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا وأبى .

أيضا ما ذكره في تعليقه على المدونة، وحكاه عنه الشيخ خليل حيث قال: "وذكرا لمازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة، لما فتح الروم زويلة والمهدية، ونهبوا الأموال، وكثرت الخصومات مع المرتهنين والصناع، وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده قد أخذه الروم، وأفتيت بتصديقهم، قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد فتواي، فتوقفت لكثرة من خالفني حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيت به، ثم قدم علينا كتاب المنتقى للباجي فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيت به فمن هذه النصوص يتبين لنا جليا انشغال المازري رحمه الله واهتمامه بالعلم فيسن مبكرة، وتفوقه ونبوغه المشهود له في زمانه حتى أنّ قاضي بلده كان يصرف الفتوى إليه، ويحكم بفتواه وعمره عشرون سنة فقط، ولم تمنع حداثة سن

المازري من إبداء الرأي في بعض المسائل والاختلاف على مشايخ المهدية والتعقيب عليهم، وزيادة على ذلك فقد تصدر للتدريس والفتوى وهو في هذه السن حتى كان القاضي نفسه من تلاميذه.[1]

الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى على الإمام المازري كثير من العلماء شاهدين له بالتمكن والإتقان وقوة الحفظ والرسوخ في العلم وسنذكر كلام لبعض العلماء مكتفين بذلك لأنه لسنا بحاجة لذكر شهادات العلماء عليه فباعه في العلم وانتشار صيته في عصره ونيله شرف الإمام بلا منازع لكافية لإثبات مكانته العلمية قال ابن خلان : (هُوَ أَحَدُ الأَعْلاَمِ المُشَارِ إِلَيْهِمْ فِي حِفْظِ الحَدِيثِ وَالكَلاَمِ عَلَيْهِ ... وَكَانَ فَاضِلاً مُتَفَنِّنًا).[2] وقال ابن فرحون: (كان أحد رجال الكمال في وقته في العلم، وإليه كان يُفزع في الفتوى. وكان حسن الخُلُق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر، وكان قلمه في العالم أبلغ من لسانه، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم) 3. وقال القاضي عياض:(إمام دار إفريقية وما وراءها من المغرب ، وآخر المستقلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ، و رتبة الاجتهاد و دقة النظر)4

وفي الحقيقة أننا لسنا في حاجة إلى إثبات مرتبة هذا الإمام الجهبذ وَالعَلَمِ الفَرْدِ بإيراد شهادات المؤرخين فيه، أو ثناء العلماء عليه، ما دامت مؤلفاته القيمة بين أيدينا، وهي – بلا مراء – الحجة القوية على علو مقامه العلمي، ونيله بحق الصيت العالمي الذي حاز به رياسة عصره بلا منازع.

المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته ومؤلفاته .

---

[1] جابر عطية , بناء الفروع على الأصول عند المازري ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص فقه وأصول ,جامعة باتنة ،2017 ،ص 12.

[2] ابن خلان المرجع السابق ، ج4ص285.

[3] ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي ، دار التراث ـ القاهرة ، ج2 ، ص 251 .

[4] القاضي عياض ، الغنية في شيوخ القاضي عياض ، تحقيق: ماهر جرار ، دار المغرب الإسلامي ط1 ، 1402هـ ـ 1982م ، ص 65 .

كغيره من العلماء تتلمذ المازري عل شيوخ ن وكان هو أيضا له تلامذة ومؤلفات ، كالآتي :

الفرع الأول : شيوخه .

الشيوخ الذين تخرج عليهم في الفقه واتصل له منهم السند العلمي كثر. ولكن المازري لم يسم من شيوخه إلا الشيخ أبا الحسن اللخمي. والشيخ عبد الحميد الصائغ، أما بقية شيوخه فأكثر ما يعبر عنهم "بعض أشياخي" كقوله عندما استشكل الاتفاق على تأثيم من صلى بالنجاسة عامدًا مع اختلافهم في فرضيتها وسنيتها، قال وقد سألت بعض أشياخي عن هذا فقلت له ما معنى الاختلاف في كونها فرضًا مع الاتفاق على التأثيم؟ فوقف في الجواب عن هذا. وسألت غيره من الأشياخ ... وفي المواطن التي يعجب فيها بدقة النظر يقول شيوخنا الحذاق، وعلى هذا النحو.[1]

فالمازري رحمه الله تتلمذ على كثير من المشايخ لكن لم يعتني من ترجم له بذكر مطول لهم وسنذكر بعضا منهم تمثيلا لا على سبيل الحصر وممن تتلمذ عليهم :

1. أبو الحسن اللخمي (ت478 هـ) :

المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي ،قيرواني، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه. وطارت فتاويه. وكان السيوري يسيء الرأي فيه كثيراً، لطعن عليه، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديّناً مفتياً متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاً في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وتفقه بجماعة من الصفاقسيين، وغيرهم.

أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وشيخنا أبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن هور وغير واحد، وله تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة، مفيد حسن، وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف

---

[1] المازري ، المرجع السابق ، ج1ص56.

المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. وكان حسن الخلق مشهور المذهب، توفي سنة ثمان وسبعين رحمه الله.[1]

2. عبد الحميد الصائغ (ت 486) :

أبو محمد عبد الحميد بن محمد القروي المعروف بابن الصائغ، قال عنه القاضي عياض: "أدرك صغيرا أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران، تفقه بالعطار وابن محرز والمولي ولتونسي والسيوري وسمع أبا ذر الهروي، وكان فقيها، فهما، فاضلا، أصوليا، زاهدا، نظارا، جيد الفقه، قوي العارضة، محققا، له تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري المهدوي، وأبو علي بن علي بن البربري، وأبو الحسن الجربي، وأخذ عنه من أهل الأندلس أبو بكر بن عطية، وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي قرينه تفضيلا كثيرا[2].

3. أبو بكر عبد الله المالكي (ت464هـ) :

أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمالكي، الإمام الفقيه العالم المؤرخ صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، ألّف رياض النفوس المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهادها، وحكي أنه في سنة 446 هـ وقع خراب جامع القيروان وبقي بها بعد الخراب جماعة منهم صاحب الترجمة وأبو عبد الله محمَّد بن العباس الخواص وأبو عبد الله بن الحسين الأجدابي والذي خربها المفسدون الأعراب في خبر طويل الذيل لم أقف على وفاته.[3]

الفرع الثاني : تلامذته

من أهم من تتلمذ على يدي الإمام المازري رحمه الله تمثيلا لا حصرا :

1. القاضي عياض:

---

[1] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق ، سعيد أحمد أعراب 1981-1983م ،مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب ، ط1 ،ج8 ص109.

[2] المصدر نفسه ،ج8ص105),

[3] محمد مخلوف ،ج1 ص161.

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، وله كتاب سماه " التنبيهات " جمع فيه غرائب وفوائد ، وبالجملة فكل كتاباته بديعة...وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى، ودفن بباب إيلان داخل المدينة؛ وتولى القضاء بغرناطة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

وتوفي ولده المذكور سنة خمس وسبعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى .

وعياض: بكسر العين المهملة وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف ضاد معجمة.

واليحصبي: بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها وبعدها باء موحدة، هذه النسبة إلى يحصب بن مالك قبيلة من حمير.

وسبتة: مدينة مشهورة بالمغرب، وكذلك غرناطة – بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح النون وبعد الألف طاء مهملة ثم هاء – وهي بالأندلس.[1].

2. ابن رشد الحفيد :

العلاَّمة. فيلسوف الوَقت، أَبُو الوَلِيد، محمَّد بن أَبِي القاسم أحمد ابنِ شيخ المالكِيَّة أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ : كان مولِده قبل مَوْت جدّه بِشهر سنة عشرين وخمس مائَةٍ. عرض "المُوَطَّأ" على أَبِيْه. وأَخذ عَنْ أَبِي مَرْوَان بن مسرَّة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أَبِي مروان بن حزبُول، ثُمّ أَقبل على علوم الأَوَائِل وَبلاَيَاهُم، حَتَّى صَارَ يضْربه المَثَل فِي ذَلِك.

[1] ابن خلان ،ج3ص483/485.

قَالَ الأَبَّار: لَمْ يَنشَأْ بِالأَنْدَلُس مثْله كمالا و علما وفضلا، وكان متَوَاضِعا، منخفض الجناح، يقَالعنْه: إِنّه مَا ترك الاشتغال متعقل سوى ليلتَيْن: ليلة مَوْت أَبيه، وليلة عرسه، وإِنّه سوّد في ما أَلّف وقيّد نحوا من عَشْرَة آلاَف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانَت لهفيْها الإِمامة، وكان يفزع إلى فتياه في الطِّب، كما يفزع إلى فتياهُ في الفقه، مع وَفور العرَبِيَّة، وقِيْل: كان يحفظ "دِيْوَان أَبِي تَمَّام"، والمتنبي".

ولهمن التَّصانِيْف: "بداية المجتهد" في الفقْه، و"الكُلِيَّات" في الطِّب، و"مختصر المُسْتصفى" في الأُصول، ومؤلَّف في العرَبِيَّة.

و ولي قضَاء قُرْطبة، فحمدَت سيرَته... ومات محبوسا بدَاره بِمَرَّاكش في أواخر سنة أربع، وَقَال غيرهُ: ما تفي صفر، وقِيْل: ربيع الأول سنة خمس.[1]

3. ابن العربي :

أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ذكره ابن بشكوال في كتاب " الصلة " فقال: هو الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم، ولقي بمصر والأسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والابحار فيها والجمع لها مقدما في

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء ،دار الحديث- القاهرة. الطبعة: 1427هـ-2006م ،ج15 ص (427.426).

المعارف كلها متكلما في أنواعها نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها... ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود. واستقضي ببلدة فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء، واقبل على نشر العلم وبثه. وسألته عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى[1].

الفرع الثالث : مؤلفاته :

1. إيضاح المحصول من برهان الأصول : وضعه المازري شرحا ل برهان أبي المعالي الجويني (ت438هـ) المعروف بإمام الحرمين.

2. التعليقة على المدونة : وهي عبارة عن تعليقات على مدونة سحنون، والكتاب مازال مخطوطا 1 ، يوجد في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 324 ق، عدد ألواحه 318 لوحا، عدد أوجهها 219 وجها، يبتدئ من كتاب النكاح، وينتهي بكتاب الشفعة [2].

3. كشف الغطا عن لمس الخطأ : رسالة وجيزة في مسألة فقهية تتعلق بفتوى ابن الت بّان من أن اللمس الخطأ يفضي إلى التحريم، عمل المازري على تحقيق هذه المسألة و الاستدلال بما ترجح عنده، وهذه الرسالة مخطوطة لها نسختان الأولى بالمكتبة العاشورية في تونس الثانية في مكتبة الشيخ مخلوف صاحب شجرة النور، وهي التي وقف عليها عبد الله الزناد وذكر مقدمتها [3].

---

[1] ابن خلان ،ج4ص297.

[2] جابر عطية ،ص26

[3] المصدر نفسه .

4. تثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى : نقل صاحب كتاب "الإمام المازري وقصر الرباط" أن البرزلي ذكرها في جامعه 2 ، ونقل عبارة المازري عن سبب تأليفه لها، وفيها قوله: "وقد نزل بالمهدية وفيها جماعة من أهل

الفتوى مسألة من الشفعة في بعض وجوهها، وأنفذ إلي القاضي ابن شعلان ' السؤال، فأفتيته أن الإثبات ليس كحكم نفذ، وورد بعد ذلك من القيروان جواب ممن كان يدعي علم أصول الفقه، أشار فيه إلى المخالفة، فأمليت فيه إملاء طويلا ترجمته بتثقيف مقالة أولى الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى..

5. الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة : نقلها عنه حلولو في مختصر فتاوى البرزلي، حيث قال:"...في الأيمان اللازمة عشرة أحكام انظرها في الأصل، يؤدب الحالف لذلك لما تقدم لابن الحاج، وقد ألّف المازري فيها نحو الكراس سماه: الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة

6.ملخص في الفرائض: وقد ذكره الإمام المازري في نهاية شرحه لأحاديث مسلم في كتاب الفرائض، حيث قال: "فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم، ورأيت أن أملي تلخيصا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتدرب عليه في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتي عنها، وقد حفظته لجماعة ودربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الكتب وهو مطبوع ضمن كتاب المعلم، الجزء الثاني، من الصفحة: 101 إلى الصفحة:101 ، جاء في أوله: "ورأيت أن أملي تلخيصًا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه وتَدَرَّبَ في التصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتي عنها، وقد حفّظت الجماعة

ودربتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الفرائض، وكتب في آخره: "هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علماً علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله".

7. فتاوى: كان ممن أشار إليها المقرّي في أزهار الرياض، وذكر المع لّقان على كتاب العمر أن مكتبة جامع عقبة بالقيروان كانت تحتفظ بنسخة منها أواسط القرن الثامن الهجري كما أثبتته وثيقة حبسية أوردها الجودي في مورد الظمآن ثم إن هذه الفتاوى المنقولة عن المازري مبثوثة في كتب

النوازل، وبخاصة الونشريسي في "المعيار المعرب"، والبرزلي في "فتاوى البرزلي"، وقد جمعها الدكتور الطاهر المعموري في كتاب مستقلّ، بعنوان: "فتاوى المازري" 5 .

8. المعلم بفوائد مسلم : الكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات، بتحقيق محمد الشاذلي النيفر، وتولت طباعته أولا الدار التونسية للنشر سنة 3891 م، ثم أعادت طبعه بالتعاون مع المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بالجزائر سنة 3899 م، كما تمت طباعته بدار الغرب الإسلامي بيروت سنة 3882 م، وقد أفاض عليه محققه بمباحث نفيسة تتعلّق بحياة المازري.

9.إملاء على صحيح البخاري : ذكره الإمام المازري عند كلامه على تقدير طول القراءة واختلاف الآثار في ذلك، فقال: "وقد أوعبنا الكلام على جميعها وذكرنا صفة البناء فيها وما تأولت عليه فيما أمليناه على البخاري، وما من أثر لهذا الكتاب، أو إشارة لمكان وجوده، ولعلّ الزمن طواه فيما طوى من آثار الإسلام والمسلمين.

10. تعليقة على أحاديث الجوزقي .

11. الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء.

12. نظم الفرائد في علم العقائد .

13. قطع لسان النابح في المترجم بالواضح.

14. إملاء على رسائل إخوان الصفا.[1]

15. شرح التلقين :وهذا الكتاب هو محل دراستنا في هذا البحث الذي نسأل الله الإعانة والتوفيق فيه.

فهذا شيء من السيرة العطرة للإمام المازري رحمه الله التي ينبأ ريحها بمكانته العلمية واستحقاقه للفظ الإمام في عصره ، فرحمه الله وجعله من أهل الجنة آمين .

[1] المرجع السابق ص(31.23).

المبحث الثاني :ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية ونبذة عن كتاب شرح التلقين .

إن معرفة التطبيقات الأصولية عند الإمام المازري لابد أن يسبقه بيان لهذا المصطلح وتجلية لمعناه حتى لا يسار في طريق خطأ ، وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : حقيقة التطبيقات الاصولية .

لمعرفة حقيقة التطبيقات الأصولية لابد أن نعرف أولا بلفظ (التطبيقات) ثم بلفظ (أصولية) ، لنخرج بتعريف جامع للفظين مركبين معا .

الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيقات الأصولية.

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيقات :

1. التعريف اللغوي :

تطبيق [مفرد]: ج تطبيقات (لغير المصدر) [1]:

مصدر طبَّقَ. (سف) إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحويّة "يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات- يسعى لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون".

إجراء تعليميّ يهدف لتحفيز التعلّم من التجارب.

ومادة طبّق تأخذ عدة معاني : الغطاء ، المساواة ، الاتفاق والموازنة ،الإقرار ، الانقياد ، الاستمرار والمداومة ...[2]

2. التعريف الاصطلاحي : التطبيق إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا[1]

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة ،بمساعدة فريق عمل ،الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م ،ج2 ص 1387.

[2] عبدالله بن سليمان بن عامر، منهج التطبيقات الاصولية في مدونات أصول الفقه : عرضا ونقدا ، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، ص 431

ثانيا : تعريف الأصول لغة واصطلاحا :

1. التعريف اللغوي :

الأصل في اللغة : عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.[2]

2. التعريف الاصطلاحي :عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، أوما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره.[3]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتطبيقات الاصولية باعتبارها علما ولقبا .

التطبيقات الأصولية هي: تحليل النصوص الشرعية بإعمال ما جاء فيها من قواعد أصولية يستفاد منها فروعا فقهية.[4]

المطلب الثاني : الفرق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج [5].

المراد من هذا المبحث رفع التوهم الذي يقع من بعض المختصين من أن منهج التطبيقات وعلم التخريج الأصولي شيء واحد، بيد أن الأمر بخلاف ذلك فمنهج التطبيقات الأصولية في نظري يختلف تماما عن علم التخريج بأنواعه الثلاثة المقررة لدى أصحاب التأصيل والتدقيق من علماء الأصول، وإن كان لا يفوت أن أذكر أنهما يشتركان في فائدة تقريب وتسهيل فهم القاعدة الأصولية.، فالعلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنوة والأبوة: فبالنظر للأسفل تكون البنوة وكذا التخريج،

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،المعجم الوسيط ،دار الدعوة ،ج2 ص550 .

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، لتعريفات ،ضبطه وصححه جماعة بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،1 ، 1403هـ –1983م ،ص28

[3] المرجع نفسه.

[4] عبدالله بن سليمان بن عامر، ص 438.

[5] المصدر نفسه ص(482481).

وبالنظر للأعلى تكون الأبوة وكذا التطبيق ولذلك قد يراد بالتطبيق ما يسمى بتحقيق المناط فالقاعدة عند المجتهد ثابتة إنما بقي عليه أن يجتهد في إعمالها في الحوادث

والوقائع، بالتأكد من أن مناط القاعدة متحقق في تلك الوقائع والحوادث ، فإذا تقرر هذا فلابد من وجود فروق بين التطبيقات والتخريج الأصولي وقد اجتهدت في بيان الفروق بينهما وأستطيع أن أجمل ما ظهر لي في الأمور التالية:

1-أن علم التخريج بأنواعه الثلاثة: إما أن يكون العلم الذي يبحث عن علل، ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم، أو يكون العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام أما منهج التطبيقات الأصولية فهو العلم الذي يعتمد علي إعمال القاعدة الأصولية عن طريق تحليل ألفاظ النصوص الشرعية واستنباط الحكم الفقهي من ذلك فهو معنى بتحقيق المناط.

2- أن الغرض من علم التخريج بيان أسباب الخلاف بين العلماء في القواعد الأصولية بينما منهج التطبيقات لا يعني بهذه المسألة، وإنما الغرض الأساسي منه إيراد المثال الذي يؤدي إلى انطباق الفرع على القاعدة الأصولية بحيث يعتز فهم القاعدة واستيعابها فمنهج التطبيق ليس معنيا ببيان أسباب الخلاف بين العلماء وإن اشترك مع التخريج في تعزيز فهم القاعدة.

3- أن علم التخريج الأصولي يعتبر مرحلة متأخرة في المنهجية التعليمية

أما منهج التطبيقات فهو المرحلة التي تتوسط بين التأصيل للقاعدة الأصولية وتقريرها وبين علم التخريج الأصولي، فهو سابق على علم التخريج، إذ هو مرتبط بأصل تكوين القاعدة وتأسيسها فالتخريج الأصولي يعد من ثمرات التطبيق الأصولي.

4- أن علم التخريج يعني ببيان القواعد الجزئية لدى المذاهب بينما منهج التطبيقات علاقته الرئيسة بالنص الشرعي ومجال إعمال القاعدة الأصولية فيه.

فهو من هذه الناحية أشمل من علم التخريج الأصولي.

5- منهج التطبيقات الأصولية هي الممارسة العملية لكيفية استنباط الأحكام من خلال إعمال القواعد في النصوص الشرعية وبالتالي فلا بد أن يكون المطبق على عناية بالعلوم التي لها علاقة بعلم الأصول.

أما التخريج فليس له عناية رئيسة بكيفية الاستنباط وإنما جل عنايته بالفروع التي تنبني على القاعدة الأصولية المقررة لديه سواء في مذهب المؤلف أو في المذاهب الأخرى.

المطلب الثالث : نبذة عن كتاب شرح التلقين .

لمعرفة نظرة عامة عن هذا الكتاب لابد من إعطاء نبذة عن المتن أولا ثم عن الشرح ثانيا .

الفرع الاول : نبذة عن كتاب التلقين وأخرى عن مؤلفه:

أولا : نبذة عن حياة المؤلف :

ألف كتاب التلقين القاضي عبد الوهاب من أهل بغداد ، كان أديبا وشاعرا وكان امام أهل زمانه ، خرج من بغداد إلى مصر مضطرا بسبب ذيق المعيشة حتى قال لقومه (لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة ما خرجت من بلدكم) ، قيل أنه مات بسبب أكلة أكلها ، ترجم له الذهبي في السير فقال عنه : (القاضي ابو محمد عبد الوهاب ،وهو الإمام، العلاَّمة، شيْخ المالِكِيَّة، أَبو محَمَّد عبْد الوهَّابِ بنعلِيّ بن نَصْر بن أَحْمد بن حسَين بن هارون ابن أمِير العرب مالك بن طوق التَّغْلِبِيّ، العرَاقِيّ، الفَقِيْه، المالِكِيّ، من أَولاَد صاحب الرحبة ،صنّف فِي المذهب كتاب (التّلقين) ، وهو من أجود المختصَرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة، وغير ذلك ، ذكره أَبو بكر الخطيب، فقال: كان ثقة، روى عن الحسين بن محمّد بن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك ، كتبت عنه، لم نلق أحدا من المالِكيين أَفقه منه، ولي قضَاء بادرايا و باكسايا وَقيل: كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه.

فمات بهَا في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وله ستّون سَنَة)[1]،تتلمذ على يد كثير من العلماء وكان له تلامذة انتشر صيتهم انحاء المعمورة في زمنهم ومنهم الإمام المازري الذي شرح كتاب التلقين والذي نحن بصدد دراسته .

ثانيا :نبذة عن كتاب التلقين :

التلقين كتاب من اجل الكتب في الفقه الملكي ، ألفه صاحبه القاضي عبد الوهاب ووسمه ب(**تلقين المبتدي وتذكرة المنتهي**) ، اشتهر عند الناس ب (**التلقين**) ،من أهم الكتب التي راجت وانتشرت ولقيت قبولا ، اختصر فيه صاحبه كثيرا من عيون مسائل الفقه على مذهب الإمام مالك ، وجهه أساسا للناشئة والمبتدئين فلم يتناول فيه التفريعات الكثيرة التي ليست بمقدورهم ولا التفصيلات المطولة التي يصعب عليهم استيعابها ، فجرده من ذكر الادلة والخلافات الفقهية ، رتب أبوابه على ما هو متعارف عليه عند سلف هذه الامة من الفقهاء ، فبدا بالمسائل المتعلقة بالأركان الخمسة وما يندرج تحتها ، ثم مسائل الجهاد ، مرورا بالأيمان والنذور ن فالضحايا والعقيقة ن وغيرها وختمه بمسائل الوصايا والفرائض والمواريث ،فكان حقا مختصرا يحفظ ومنهجا يسار عليه في الفقه المالكي ن فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين .

الفرع الثاني : نبذة عن كتاب شرح التلقين :

وهو شرح لمتن كتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي(ت 022هـ)،

وقد حقق جزء من الكتاب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في رسالتين جامعيتين؛ الأولى من أول الكتاب إلى بداية الإمامة من قبل الطالب زكي عبد الرحيم بخاري، والثانية كتاب الإمامة إلى آخر باب أحكام الجمعة من قبل الطالب جمال عزون، وقام السلامي– مفتي الجمهورية التونسية سابقا – بتحقيق جزء من هذا الكتاب من أوله إلى آخر مقدمات الصلاة، وهذا الجزء المحقق من قبله قد طبع من قبل دار الغرب الإسلامي 3881 في ثلاثة أجزاء. ليواصل بعدها تحقيق

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ،تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، دار مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ،ج17 ص 432.

الجزئين الثاني والثالث من الكتاب، ويبتدئ الجزء الثاني من الكتاب المحقق بكتاب السلم،وينتهي بكتاب الصلح ، مجموع في ثلاث مجلدات، في حين يبدأ الجزء الثالث بكتاب الحوالة، وينتهي بكتاب الرهن، وذلك في مجلدين، تولّت طباعتها دار الغرب الإسلامي سنة 2449 م.[1]

المبحث الثالث : دراسة القواعد الأصولية .

المطلب الاول: تعريف القواعد .

حتي نضبط تعريف القواعد لابد من تعريفها من جانب اللغة والاصطلاح كالآتي :

الفرع الأول : تعريف القواعد لغة :

والقاعدة اصل الأسِّ. وَفِي التَّنْزِيل: (وإِذْ يَرْفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِنَ البَيت وَإِسْمَاعِيل) البقرة 127. وَفِيه (فَأَتى اللهُ بُنيانهم من الْقَوَاعِد) النحل 26،قَالَ الزّجاج: الْقَوَاعِد: أساطين الْبناء الَّتِي تَعَمّده. وقواعد الهودج: خشبات أَربع، مُعْتَرضَة فِي أَسْفَله، قد كنت فِيهِنَّ.[2]

الفرع الثاني : تعريف القواعد اصطلاحا :

اختلف العلماء في تعريفها على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن القاعدة كلية ، لذا عرفها العلامة ابن السبكي لقوله: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كبيرة بفهم أحكاما منه)[3].

ويقصد بالأمر الكلي هو أن نحكم فيها على كل فرد،

القول الثاني :ذهب الحنفية إلى أن القاعدة أغلبية، فقال العلامة الحموي في تعريفه للقاعدة : (حكم أكثري لا كلي على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) [1].

---

[1] جابر عطية ، ص (25-26)

[2] ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ، المحكم والمحيط الأعظم ،تحقيق عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 ، 1421 هـ – 2000 م ،ج1 ص172 .

[3] ،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ، ط1، 1411هـ- 1991م ، ج1 ص 11.

وسبب الخلاف هو أن من ينظر إلى القاعدة أنها كلية، فقد نظر إلى أصل القاعدة، ومن رأى أنها أغلبية ، فقد نظر إلى المستثنيات الموجودة في كل قاعدة.

والحق ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم لان القاعدة شأنها أن تكون كلية ولا يضر اختلافأحد جزئياتها عن مقتضى الكلية إذا وصفت به.

المطلب الثاني : تعريف القواعد الأصولية والفقهية .

إن كل من القواعد الأصولية والفقهية تعتبر من الأدوات المهمة لفهم النصوص واستنباط الاحكام ، ولكل تعريف خاص بها .

الفرع الأول : تعريف القواعد الأصولية :

يمكن أن نعرف القواعد الأصولية بتعريفين عام وخاص كالآتي [2]:

1. **التعريف العام** :هي قواعد تكون بمجموعها منهجا علميا شموليا لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الاحكام منها .

2. **التعريف الخاص** :حكم كلي يبنى عليه فروع فقهية متماثلة بشرط الجمع والمنع .

الفرع الثاني : تعريف القواعد الفقهية :

تعددت تعاريف العلماء للقواعد الفقهية ومن أحسنها تعريف الباحسين لها حيث قال عنها : (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة من أكثر من باب)[1]

---

[1] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1405هـ - 1985م ، ج1 ص 51.

[2] محمد أحمد محمد ، القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته الأصولية من خلال كتابه الذخيرة ، دار التدمرية ،ط1، 1433هـ2012م ،ص 40 .

المطلبالثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .

تختلف القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية من عدة جوانب وهي كالآتي :

1. من حيث الاطراد وعدمه : القاعدة الأصولية كلية ومطردة ، محكوم فيها على كل فرد من أفرادها

والقاعدة الفقهية أغلبية لا تندرج تحتها كل جزئياتها.

2. من حيث السبق الزمني : القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي ، عن الفروع ، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها.

أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط .

3. من حيث موضوع كل منهما : تختلف القواعد الأصولية والفقهية بحسب الموضوع ، فالقواعد الاصولية موضوعها الأصول ، والقواعد الفقهية موضوعها الفقه ويعرف ذلك بحسب المسائل المتعلقة بكل منهما .

4. من حيث النشأة : القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ والنصوص العربية فتكون سابقة في نشأتها عن نشأة القواعد الفقهية .

5. من حيث وضيفة كل منهما : القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد يستعملها عند استنباط الاحكام الفقهية ، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة من المصادر الشرعية ،

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه أو المفتي او المتعلم الذي يحتاج إليها لمعرفة الحكم الموجود للفرع الفقهي ، ويعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى الابواب الفقهية الواسعة المتفرقة .

---

[1] الباحسين ، القواعد

6. من حيث الذريعة : القواعد الأصولية ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها .

7. من حيث المصدر : مصدر القواعد الأصولية النظر في الدليل أو الحكم باعتباره ثابتا بالدليل كالوجوب المخير ، والكفاية والموسع والمذيق وباعتباره أن مصدر القاعدة النظر في الفرع فالفروع المطبقة على القواعد الأصولية لها مستند شرعي بينما نجد فروع القواعد الفقهية يكثر فيها الاستثناءات فيكون بهذا وضوح الاطراد في القواعد الأصولية دون الفقهية .

8. القواعد الأصولية مصدر لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة يعكس القواعد الفقهية فهي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وبالتالي فهي تابعة وتالية .

9. القواعد الأصولية قواعد إجمالية تجريدية أما الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطا مباشرا وهي متفاوتة تفاوتا شديدا من حيث عمومها وخصوصها .

10. القواعد الأصولية لا تهتم بالأدلة الجزئية بل مجالها الدليل الكلي أما القواعد الفقهية فعلى العكس فمجال القواعد الفقهية الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

فهذه أهم الفروق والمميزات التي تتميز بها كل من القاعدتين الاصولية والفقهية .[1]

نتائج الفصل التمهيدي :

[1] المصدر السابق ص(62.58).

تم بحمد الله هذاالفصل الذي كان من باب الدراسة النظرية والتي اشتملت على ترجمة صاحب الكتاب الإمام المازري رحمه الله ، مشفوعة بماهية التطبيقات الأصولية ، حيث كان ذلك من خلال النقاط التالية :

- نبذة عن حياة القاضي عبد الوهاب شيخ المازري رحمهما الله وصاحب متن التلقين .
- تناول حياة المازري رحمه الله من الناحية الشخصية والناحية العلمية .
- الإشارة إلى كتاب التلقين في تعريف موجز .
- التعريف بالتطبيقات الأصولية .
- التنبيه على الفرق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج وإيضاح اللبس الحاصل بينهما.
- التعريف بالقواعد الأصولية .
- توضيح الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية لكونهما قرينان يحتاج لهما في نفس العمل .

الفصل الأول

الفصل الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ .

ويتضمن:

- المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالخاص .
- المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام و المشترك .
- المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن و مفهوم المخالفة .
- المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني .
- نتائج الفصل الأول .

تمهيد :

برع الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله في سائر كتاباته ومصنفاته الفقهية من حيث تطبيقه للقواعد الأصولية فيها، وإبرازه لها، واستدلاله بها، وشمل ذلك جل المباحث الأصولية والتي سنذكر بعضها كالآتي:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالخاص.

كما قسَّم الأصوليون اللفظ "باعتبار الأفراد الذين تشملهم دلالته إلى عام، وخاص، ومشترك؛ لأن اللفظ من حيث هو: إما أن يوضَعَ لمدلول واحد، أو لأفراد كثيرين محصورين وضعًا واحدًا، وهو الخاص، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في هذا المبحث .

أولا . حقيقة الخاص لغة و اصطلاحا:

1 . حقيقة الخاص لغة:

اسم فاعل من: خص، المضعف، ثم صار عليا منقولاً على هذا الباب من أبواب أصول الفقه . قال الخليل الفراهيدي[1] : خصصتُ الشيء، خصوصاً، واختصصته، والخاص الذي إختصصته لنفسك .

2 . حقيقة الخاص اصطلاحا:

عرفه الشاشي [2]: لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لمسمى معلوم على الانفراد .

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالأمر و النهي.

الأمر والنهي هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة . ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما .

---

[1] العين ، للخليل إبن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د مهدي المخزومي و إبراهيم السمرائي ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 1408-1988 م ، ج8، ص 297 .

[2] أصول الشاي ، طبع : دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ- 1982م ، ص 13.

الفرع الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالأمر.

أولا : الأمر.

1 . حقيقة الأمر لغة و اصطلاحا:

أ . حقيقة الأمر لغة:

مصدر قياسي للفعل الثلاثي المتعدي: أمر . يقال: أمر، يأمر، أمراً .

وزنه: فعل. قال ابن مالك[1] :

فعل القياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كرد ردا

ب . حقيقة الأمر اصطلاح :

هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به .[2]

و هذا التعريف للبقلاني ، و إختاره إمام الحرمين ، و عليه الغزالي و السهر وردي .

ثانيا . من قواعد الأمر:

1- قاعدة[دلالة الأمر المجرد]:

أ . حقيقة قاعدة[دلالة الأمر المجرد]:

و معنى القاعدة أن الأمر إذا خلا عن القرائن ماذا يفيد ؟ هل الإستحباب أو الوجوب .

---

[1] شرح إبن عقيل ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط14 1384 هـ -1964 م ، ج 2 ،ص123.

[2] إمام الحرمين الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : د عبد العظيم ديب ، دار الأنصار ، قاهرة ، ط2 1400 هـ ،ج1 ، ص 203.

ب . دلالة الأمر المجرد عند الأصوليين:

من الناس من ذهب إلى حملها على الوجوب، وعليه جل الفقهاء، يضاف هذا المذهب إلى مالك، وأبي حنيفة، والشافعي[1] .

ج . دلالة الأمر المجرد عند الإمام المازري:

قال المازري رحمه الله : والذي أعتقده في هذه المسألة أن الأمر فيها ليس على ما قاله أئمتنا من التردد المتساوي ولا على ما يشير إليه الجمهور في التصميم على الوجوب، والقطع على أنها موضوعة له، حتى يصير الخروج عن الوجوب كالخروج عن الأصل، ولكنها عندي تنزل في الدلالة على الوجوب منزلة الظواهر التي هي مترددة بين معنيين، ولكنها في أحدها أظهر، وأنا أنزل متى نظرت في الفقهيات مستدلا عليها بما يلوح من معارضة الأوامر عن الوجوب، على حسب ما يخرج النظار عن الظواهر إذا قابلها نزلة عنها.

والرأي في هذا خلاف رأي من يقطع على أن الأصل فيها الوجوب، وهي في إخراجها عنه خارجة عن الأصل.

قلت : ومن خلال هذا النقل يظهر لنا اختيار المازري في هذه المسألة وهو أن دلالة الأمر على الوجوب عنده من قبيل الظاهر الذي يمكن أن يخرج عنه بقرينة خارجية والله أعلم .

د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة دلالة الأمر المجرد:

. مسألة تخليل الأصابع في الوضوء.

طبق المازري هذا الأصل على مسألة تخليل الأصابع في الوضوء فمن قال بوجوبه استدل بأن الأمر المجرد للوجوب فقال رحمه الله: " فقيل يجب لأنه عليه الصلاة والسلام قال : إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك "[2] . والأمر عند أكثر الفقهاء على الوجوب .[3]

---

[1] ينظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص 414 .

[2] أخرجه الترمذي في سننه, كتاب الطهارة , باب في تخليل الأسابع , رقم الحديث 39 . صححه الألباني و قال حسن صحيح, صحيح الترمذي .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص 143

وإنما لم يقل المازري رحمه الله بالوجوب لوجود قرينة عنده صرفت هذا الظاهر وهي وجود حركة الأصابع المتجاورة عند إمرار الماء عليها فلو ألزمنا المتوضئ بإمرار إصبع آخر بينهما لكان تحصيل حاصل فقال رحمه الله : وقيل يستحب لأن حركة كل أصبع على ما يليه تغني عن حركة أصبع آخر من اليد الأخرى فلم يكن للوجوب معنى ولكن يستحب ذلك لأجل الحديث وليسلم من الخلاف . أهـ

. مسألة الوضوء من مس الفرج.

خرج عليها قول من قال من الفقهاء بوجوب الوضوء من مسّ الفرج فقال رحمه الله وأما الآخذون بإثبات الوضوء ... فإن قيل – أي لهم – أحاديث الإثبات وردت بصيغة أمر مجرد فمحملها على الاستحباب وقد قال مالك الوضوء منه حسن وليس سنة , قيل جمهور الفقهاء على أن الأمر على الوجوب وهذا يقتضي حمل الأمر ها هنا على الوجوب حتى يقوم دليل على حمله على الندب ولم يقم ها هنا دليل .[1]

قلت : وأحاديث الإثبات المشار إليها منها: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [2] واخترت هذا اللفظ لأنه يشمل بمنطوقه القبل والدبر والله أعلم .

. مسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب.

هو على قول من قال بوجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فقال رحمه الله : اختلف قول مالك في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب فحمله مرة على الوجوب لأن الأمر يقتضي مطلقه الوجوب عند جمهور الفقهاء وحمله مرة على الندب لأنه مما يستقذر وتوقي ما يستقذر وتعافه النفس غير واجب .[3]

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع نفسه , ص 193 .

[2] أخرجه النسائي في سننه , كتاب الغسل و التيمم , باب الوضوء من مس الذكر , رقم الحديث 444 , و اختلف في صحته .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص 232 .

قلت : الحديث المشار إليه هو عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرَارٍ، السَّابعة بالتُّراب" [1]

2- قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]

أ . حقيقة قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]:

و يقصد بهذه القاعدة أن الأمر إذا جاء مجردا عن القرائن هل يكتفى فيه بالمرة الواحدة أم لا بد من تكراره حتى يسقط الطلب .

ب . قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]عند الأصوليين:

الأكثر من الفقهاء على حمل الأمر المطلق على فعل مرة واحدة، فإذا قال الآمر لغيره: تصدق، فتصدق مرة واحدة فقد برئ من عهده الأمر. [2]

ج . قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]عند الإمام المازري:

و الذي يظهر أن الإمام المازري يوافق الجمهور على أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة .

د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]:

. مسألة هل غسلات الوجه الثلاث كلها واجبة أو واحدة فقط وما سواها سنة؟

وفرع على هذا الأصل مسألة وهي : هل غسلات الوجه الثلاث كلها واجبة أو واحدة فقط وما سواها سنة ؟ فقال رحمه الله : " إنما اقتصر في الوجوب على مرة واحدة لأن الله سبحانه وتعالى قال {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} {سورة المائدة : 06 } فأمر بالغسل مطلقًا غير مقرون بعدد والأمر المطلق يحمل على مرة واحدة إذا تجرد من القرائن عند جماعة من أهل الأصول ".[3]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم الحديث 73 ، ضعفه الألباني ، ضعيف الجامع 732.

[2] ينظر مفتاح الوصول للتلمساني ص 423 .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص 168

3- قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي؟]:

أ . حقيقة قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي؟]:

و المقصود بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بالمجرد سماع التكليف مع القدرة عليه .

و المقصود بالتراخي : تخيير المكلف بين الأداء فورا و بين تأخير إلى وقت الأخر .

ب . قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي ؟]عند الأصوليين:

إختلف الأصوليون في ذلك : فمنهم من ذهب إلى حمل الأمر على الفور والبدار، وينسب هذه المذهب إلى أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك البغداديين. وأشار بعضهم إلى استنباط هذا من قول مالك إن تفرقة الوضوء عمدا لا يجوز، ويوجب استئناف الطهارة، وما ذاك عنده إلا بحمل الأمر على الفور.

ومنهم من ذهب إلى حمله على التراخي، ينسب هذا إلى الشافعي، وبه قال بعض الم تأخرين من المالكية المغربيين، واستنبطوا أيضا هذا مما وقع لمالك من أمر للزوجة باستئذان الزوج في الحج، عاما بعد عام، وما ذاك عنده إلا حمل الأمر على التراخي.

ومن الناس من ذهب إلى الوقف بين هذين المذهبين، فلم يقطع بأحدهما، ولأصحاب الشافعي هذه الثلاثة أقوال، وكذلك لأهل الظاهر.[1]

ج . . قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي ؟]عند الإمام المازري:

لم يصرح المازري بمذهبه في هذه القاعدة و إنما إستظهر من خلال إيراده لإختيار الجويني و مالكية العراق في أن المبادرة إلى الفعل لا شك في كونه مطيعا ممتثلا .

د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل الأمر المطلق على الفور أم على التراخي ؟]:

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, المرجع نفسه , ص 211 .

- مسألة حكم الموالاة في الوضوء.

مسألة حكم الموالاة في الوضوء فجعل منشأ الخلاف هو القاعدة فقال: اعلم أن نقطة الخلاف في ذلك هي : أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء معدودة، وعطف بعضها على بعض فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور؟ أو يكون له التراخي في امتثال هذا الأمر؟ هي مسألة خلاف بين أهل الأصول. والحجة للصحيح من القولين في هذا الأصل تذكر في كتب الأصول.[1]

قلت : الآية المشار إليها قوله تعالى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [سورة المائدة : 06], وتقرر معنا أو الواو للجمع والاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم .

- مسألة هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب على أم على التراخي ؟

هو هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب على الفور أو لا ؟ فقرر رحمه الله أنه ليس على الفور لأنه : " لا تجب الطهارة حتى يحضر الذي من أجله وجبت سواء كانت طهارة حدث، أو نجس أو عبادة. وكذلك يجب أن يكون الحكم في مسألتنا لا تجب طهارة الإناء إلا عند إرادة استعماله لأنه إنما يطهر للاستعمال.[2]

قلت : قال الرجراجي : سبب الخلاف: هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا تعبد أو لنجاسته ؟ فمن رأى أنه لنجاسته أجاز التأخير، ومن رأى أنه تعبد منع التأخير ...[3] , ومن خلال هذا النقل عن الرجراجي يظهر أن المازري يرى أن الكلب نجس فيكون بهذا مخالفا للمذهب، والله أعلم.

الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنهي.

أولا . حقيقة النهي لغة و اصطلاحا:

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص 154 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع نفسه، ص 236 .

[3] الرجراجي علي بن سعيد , مناهج التحصيل و نتائج لطائف التأويل , دار بن حازم , بيروت – لبنان , ط 1 1428 هـ –2007 م , ج 1 , ص 93 .

1 . حقيقة النهي لغة:

قال الخليل [1] : النهي : خلاف الأمر . تقول : نهيته عنه ، و في لغة : نهوته عنه .

2 . حقيقة النهي اصطلاحا:

تنوعت عبارات الأصوليين في التعريف النهي ، و هي متقاربة فيما بينها .

فمن الحنفية عرفه إبن الساعاتي [2]: طلب الإمتناع على جهة الإستعلاء .

ثانيا . من قواعد النهي:

1 قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟]:

أ . حقيقة قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]:

ويراد بها أن النهي إذا انصب على العبادة أو المعاملة هل يفسدها ، فلا تترتب آثارها عليها أو لا

ب . قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]عند الأصوليين:

قال الشريف التلمساني رحمه الله : في ذلك خلاف بين الأصوليين، والجمهور منهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل منفصل وحجتهم في ذلك أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات وأنكحة كثيرة بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل يعارض بعضهم بعضا بأدلة أخرى .[3]

ج . . قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]عند الإمام المازري:

---

[1] العين ، للخليل إبن أحمد الفراهيدي ، النهي ، تحقيق : د مهدي المخزومي و إبراهيم السمرائي ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط1 1408-1988 م ، ط4 ، ص93.

[2] المسمى نهاية الوصول ، ط1 ، ص 428 ، و تقدمت ترجمته .

[3] التلمساني أبي عبدالله محمد بن أحمد ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ،تحقيق : محمد علي فركوس ، دار العواصم للنشر والتوزيع ، ط3 ،1434هـ - 2012م ، ص 459 .

لم أجد ما يدل على رأي المازري حول هذه القاعدة ، وأقصى ما وجدت أنه ذكر خلاف الأصوليين حول هذا الأصل في بعض الفروع الفقهية . والله أعلم .

د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]:

. مسألة هل يجزئ الاستنجاء بما نهي عنه أم لا ؟

وطبق هذا الأصل المازري رحمه الله على مسألة: هل يجزئ الاستنجاء بما نهي عنه أو لا ؟ فمن قال لا يجزئ علل بأن النهي يقتضي الفساد فقال رحمه الله : فإذا كان هذا منهيًا عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، عند بعضهم، منع ذلك من أجزاء الاستنجاء به .[1]

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمطلق و المقيّد .

المطلق والمقيد من المفاهيم اللغوية والأصولية التي اعتنى بها علماء الأصول، وضبْطُها ضروري من أجل استنباط الأحكام، فهو علم جليل مستنبَط من كتاب الله المنان وسنة نبيه العدنان.

الفرع الأول: حقيقة المطلق و المقيد لغة و اصطلاحا .

أولا . حقيقة المطلق لغة و اصطلاحا .

1 . حقيقة المطلق لغة:

الخالي من القيود ، كما تدل عليه تصاريف المادة ، و عبارات أئمة اللغة و فرسانها .

قال هدمة بن خرشم[2] :

فإن تقتلوني في الحديد فإنني فإنني أخاكم مطلقا لم يقيد .

2 . حقيقة المطلق اصطلاحا:

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص 252 .

[2] أبي فرج الأصفهاني ، الأغاني ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج 21 ، ص 172 .

عرفه ابن عقيل [1] : ما علق الحكم عليه باسمه الأعم، كقوله:لا تذبحوا الحيوان لغير المأكلة. أو ما علق عليه الحكم باسم خاص بالإضافة لما فوقه من الجنس، عام لما تحته من الأشخاص، كقوله:« في الغنم صدقة »، و « فتحرير رقبة » (سور المجادلة ، رقم 03) ، فهو مطلق عن صفة، أو نعت، موسوم باسم مطلق .

ثانيا . حقيقة المقيد لغة و اصطلاحا.

1 . حقيقة المقيد لغة:

إسم مفعول من فعل الرباعي : قيد ، إذا وضع في يديه القيد .

و قال أبو منصور الأزهري[2] : قيود الأسنان ، لثاتها .

2 . حقيقة المقيد اصطلاحا:

وقال الآمدي[3] : وأما المقيد ؛ فإنه يطلق باعتبارين : الأول: ما كان من الألفاظ على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل، ونحوه . الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصري، ودينار مكي .

وهذا النوع من المقيد ؛ وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه، ومقيد من وجه .

الفرع الثاني :من قواعد المطلق و المقيد:

1- قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد؟]:

أولا . حقيقة قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]:

---

[1] ج1 ، ص256 .

[2] أبي منصور الأزهري ، تهذيب اللغة ، قيد ، تحقيق : محمد علي النجار و الأخرين ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، 1384هـ – 1964 م ،ج 9 ، ص 248 .

[3] الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، طبع دار الكتب العلمية 1403 هـ – 1983م ، ج3 ، ص 3 .

أي إذا ورد نص مطلق وآخر مقيد ، فمتى يحمل المطلق على المقيد .

ثانيا . قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]عند الأصوليين:

الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والحنفية مشهور في كتب الأصول .

قال المازري محررا محل النزاع : إن اختلف الحكمان اختلافا متباينا لم يختلف العلماء في أنه لا يرد مطلق أحدهما إلى تقييد الآخر .

وإن اتّحد الحكم فلا خلاف في رد مطلقة إلى مقيده .

وإن تعدد ولكنه متناسب فهاهنا يختلف الأصوليون هل يرد المطلق إلى المقيد أم لا؟ ...

وأشار أبو المعالي في رد المطلق على المقيد إلى طريقه المعهودة، وهو اختيارنا في مواضع أمليناها في هذا الكتاب، وهي الموازنة بين التقييد والإطلاق، فأيهما رجح في مسالك الظنون قضى به وغلب على صاحبه، فقد تضعف دلالة الإطلاق، وتقوى دلالة التقييد على الإشعار باشتراط الصفة التي قيد بها.وقد يكون الأمر بالعكس . وقد ذكر أن جمهور رادي المطلق إلى المقيد يذهبون إلى أن الرد بقياس معنوي ممكن ، وقد ذهب إلى أنه بحكم اللغة ومقتضى الألفاظ .[1]

ثالثا . قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]عند الإمام المازري:

يظهر لنا من نقل المازري عن الجويني أنه يوافق مذهب الجمهور ؛ بل إنه صرح بذلك .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]:

. مسألة مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مباشرا باليد دون حائل.

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول , المحقق: د.عمار الطالبي, دار المغرب الاسلامي، ط 1 , ص327

خرج عليها قول من قال مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مباشرا باليد دون حائل فقال رحمه الله : ووجه النفي قوله أيضًا–صلى الله عليه وسلم " إذا أفضى أحدُكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ " فقيد بعدم الحائل. والحديث المطلق يجب أن يرد إلى المقيد.[1]

قلت : الحديث المقيد رواه ابن حبان في صحيحه (1118) وصححه الألباني, والحديث المطلق " من مس ذكره فليتوضأ " رواه أبو داود (181) وصححه الألباني

. مسألة نجاسة جميع أبوال الحيوانات .

ردّ المازري على من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم "فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ "[2] على نجاسة جميع أبوال الحيوانات فقال له : فإن احتجوا بقوله عليه السلام " كان لا يستتر من البول " فعم ,قيل : قد روي "كان لا يستتر من بوله " فيرد المطلق إلى المقيد.[3]

. مسألة إباحة جلود الميتة إذا دبغت.

استدل بها على إباحة جلود الميتة إذا دبغت فقوله عليه الصلاة والسلام " ألا انتفعتم بجلدها " مطلق, وقد جاء مقيدا بقوله " إيّما إهاب دبغ فقد طهر " وقوله عائشة رضي الله عنها " يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت " فيحمل المطلق على المقيد.[4]

. مسألة مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

استدل بها المازري لمن قال بمسح اليدين إلى المرفقين في التيمم؛ لأنّ آية التيمم وإن جاءت مطلقة { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [سورة المائدة: 06], فقد جاءت مقيدة إلى المرافق في آية الوضوء { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...} [سورة المائدة: 06], فقال رحمه الله فيهما: وذلك أنا

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر,شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص193

[2] أخرجه في البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر، رقم الحديث 1361.

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص 261

[4] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع نفسه , ص 266 .

شرطنا في رد المطلق إلى المقيد أن يكونا متناسبين. ولا تناسب بين السارق والمتطهر. فهذا عاص مذموم محدود, وهذا متطهر متقرب. بل المتوضئ متطهر والمتيمم متطهر. وهما جميعًا ينحوان نحوًا واحدًا بفعلهما، وهو استباحة صلاة فكأنهما شيء واحد أطلق في موضع وقيد في آخر. فيجب رد مطلقه إلى مقيده.[1]

. مسألة هل الردة لا تبطل الوضوء إلا بقيد الوفاة.

خرج عليها قول من قال بأن الردة لا تبطل الوضوء إلا بقيد الوفاة عليها فقال رحمه الله : أما الردة فقد اختلف المذهب في نقضها الوضوء . والاختلاف في ذلك مبني على الخلاف في الردة. هل يحبط العمل بمجردها أو يشترط الموافاة عليها؟ فقيل يحبط العمل بمجردها لقوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ} [سورة المائدة: 05]، وقوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر: 65] . فأخبر بأن الشرك يحبط العمل ولم يشترط الموافاة عليه. وقيل لا يحبط العمل إلا بشرط الموافاة عليه لقوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [سورة البقرة: 217]، فقيد تعالى إحباط العمل بالردة بشرط الموت عليها. فدليل الخطاب يقتضي أن من لم يمت عليها فليس بحابط عمله وإذا كانت إحدى الآيتين مقيدة والأخرى مطلقة وهما واردتان في معنى واحد رد المطلق منهما إلى المقيد. [2]

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام و المشترك.

كثيرة هي المفاهيم الأصولية التي تطرَّق إليها الأصوليون في مباحثهم، وشملوها بالدراسة والدقة والنظر، وكلها تنحو منحى واحدًا، وهو سَبْر أغوار معاني الدلالات وسياقاتها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية ، ومن بين تلك المفاهيم العام والمشترك .

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع نفسه , ص 284

[2] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص178 .

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام.

يعتبر العام من أهم المفاهيم التي تطرق إليها الأصوليون ، وبحثوها بحثا ماتعا وتكلموا عن بعض قواعده وهذا ما سنراه الآن .

الفرع الأول: حقيقة العام لغة و اصطلاحا .

أولا . حقيقة العام لغة .

إسم الفاعل من : عم المضعف ، و أصله : العامم ، فأدغمت الميم في الميم .

قال إبن فارس: العم : الذي لا يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا .

ثانيا . حقيقة العام اصطلاحا :

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف العام ،

عرفه التلمساني فقال :(وهو: كون اللفظ مستغرقا لكل ما يصلح له)[1].

الفرع الثاني:من قواعد العام:

أولا . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:

1 . حقيقة قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:

و معنى القاعدة إذا ورد حكما بسبب معين فهل يقتصر على ذلك السبب فأينما وجد وجد الحكم ؛ أم أننا نعمم ذلك الحكم ولا يقتصر على ذلك السبب .

2 . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]عند الأصوليين:

قال الآمدي رحمه الله : وَالْمُخْتَارُ إنَّمَا هُوَ الْقَوْلُ بِالتَّعْمِيمِ إلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ.[2] بل حكي هذا إجماعا .

---

[1] الشريف التلمساني محمد بن احمد الحسيني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول المحقق: محمد علي فركوس, المكتبة المكية . مكة المكرمة مؤسسة الريان, بيروت ، ط1، 1419هـ/1998م ، ص 533 .

[2] الامدي علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق . لبنان, ج2 , ص 239 .

3 . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]عند الإمام المازري:

جاء في " المحصول للرازي فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب , خلافا للمزني وأبي ثور ؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ " قالت المالكية يقصر على السبب وحكي ذلك عن المزني وأبى بكر الدقاق وكذلك حكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن مالك وأبى ثور وأبى بكر القفال وأبى بكر الدقاق من أصحابنا وكذلك حكاه أبو الطيب عن مالك والمزني والدقاق [1].

وحرّر المازري رحمه الله إطلاق هذه النسبة للمالكية فقال : يحكم بعموم اللفظ ولا يقصر على السبب، وشذ بعض أصحابنا وهو أبو الفرج، فقال بقصره على سببه، ورده عن دلالته على العموم، وقال به أيضا من أصحاب الشافعي المزني، والدقاق، والقفال، وبه قال أبو ثور، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن مالك، وأشار ابن خويزمنداد إلى اختلاف قول مالك في هذا .[2]

قلت : يظهر من النقل عن الإمام المازري أنه موافق للجمهور.

4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:

. مسألة هل قليل النوم ناقض للوضوء أم لا ؟

وطبق هذا الأصل على مسألة: هل قليل النوم ناقض للوضوء أو لا ؟ فقال رحمه الله مستدلا لمن قال بأنه ناقض للوضوء مطلقا : " وأخذ من ذهب إلى أنه حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره بظواهر أُخر تخالفها. فمنها قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [سورة المائدة :60] وهذه الآية نزلت عند قيامهم من النوم فصار القيام من النوم سببًا لنزولها, واللفظ العام إذا خرج على سبب خاصّ فلا

---

[1] مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية , المسودة في أصول الفقه , المحقق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي , ص 130

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول, المحقق: د.عمار الطالبي, دار المغرب الإسلامي، ط 1 , ص 290 .

خلاف في تناوله للسبب, وإنّما اختلف أهل الأصول في تناوله ما عدا السبب, وإذا تناولت الآية النوم مطلقًا اقتضت إيجاب الوضوء بقليله وكثيره .[1]

ثانيا– قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]

1 . حقيقة قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]:

قال القرافي : معنى هذه القاعدة إذا علق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المسمى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف، ومثاله إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » [2] فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها؟ وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام « خللوا الشعر وأنقوا البشرة » [3] يقتضي التدليك، هل يقتصر على أدنى رتبة التدليك أو أعلاها؟ فهذه صورة هذه القاعدة في الجزئيات في المحل لا في الأجزاء، ثم الفرق أن الجزء لا يستلزم الكل، والجزئي يستلزم الكلي، فلذلك أجزأ الثاني دون الأول؛ فأدنى رتب الموالاة موالاة، وليست الركعة ركعتين، ولا اليوم شهراً. [4]

2 . قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]عند الأصوليين:

اختلف العلماء في الأخذ بهذه القاعدة على قولين :

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص181

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام و المأموم ، رقم الحديث 757 .

[3] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة ، رقم الحديث 248 ، بلفض فاغسلوا الشعر و ضعفه هو و الترمذي و الشافعي و غيرهم .

[4] القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن , شرح تنقيح الفصول , المحقق: طه عبدالرؤوف سعد , شركة الطباعة الفنية المتحدة , ط1، 1393هـ/1973م , ص 160 .

ـ القول الأول: نسب لمالك والشافعي وهو مذهب بعض المالكية والشافعية وابن حزم واختيار القاضي عبد الوهاب والأصح عند الإسنوي .

ـ القول الثاني: يجب الحمل على أكثر ما ينطلق عليه الاسم ؛ ونسب للحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية .[1]

3 . قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]عند الإمام المازري:

لم يتبين لي ما ذهب إليه الإمام المازري ، والذي يظهر لي و الله أعلم أنه يميل إلى مذهب الجمهور الذي نقله عنهم في كتابه شرح التلقين .

4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]:

. مسألة الخلاف في التيمم هل هو مسح الكفين فقط أو أنه إلى المرفقين ؟

خرج عليها مسألة الخلاف في التيمم هل هو مسح الكفين فقط أو أنه إلى المرفقين ؟ فقال : وأما من جهة الاعتبار فيستعمل فيها أصلان من أصول الفقه: أحدهما الأخذ بأول الاسم أو بآخره, واليد من الأصابع إلى الإبط. فمن أخذ بأول الاسم اقتصر على الكفين. ومن أخذ بآخر الاسم بلغ إلى الآباط كما حكيناه عن بعض من سلف واقتصر على المرافق وأخرج العضدين بدليل .[2]

قلت : إن كانت اليد مثلما قال اسم يبدأ من الأصابع إلى الإبط فيصح تخريجها على القاعدة مثلما حققها القرافي وإن كانت اسما للكفين فقط فلا يصح تخريجها على تحقيق القرافي والله أعلم .

---

[1] أناس قدور ، قاعدة "أقل و أكثر ما ينطلق عليه الاسم " وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013- 2014 ،ص 29 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997,ج1 , ص283

. مسألة قربان الزوجة بعد طهرها هل بالطهارة الصغرى أم بالكبرى؟

خرج عليها قول من حمل قوله تعالى { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [سورة البقرة: 222] على الطهارة الصغرى لأنها أول اسم الطهارة شرعا، فقال رحمه الله : اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال.

جمهور العلماء على أنه الطهارة الكبرى التي هي غسل جميع الجسد. وصار قوم إلى أنها الطهارة الصغرى التي هي الوضوء.

وصار آخرون إلى أنه غسل الفرج، وهؤلاء الصائرون إلى غسل الفرج حملوا الآية على الطهارة من النجاسة. وإنما ينجس الفرج خاصة فوجب قصر هذا الطهر عليه.

ورأى آخرون أن الطهارة إذا أطلقت في الشرع فالمراد بها طهارة الحدث فاقتضى الشذوذ من هؤلاء على الطهارة الصغرى. لأنه أدنى ما يقع عليه الاسم العرفي عند أهل الشرع. ورأى الجمهور أن الطهارة الصغرى لا ترفع جميع موانع الحيض بإجماع الأمة. وإذا لم ترفعه فلا معنى لفعلها ولا وجه لحمل الآية عليها .[1]

ثالثا. قاعدة[تخصيص العام بالعادات] .

1 . حقيقة قاعدة[تخصيص العام بالعادات]:

معلوم أن العام تدخل عليه المخصصات فتخصصه ، بمعنى أنه تحصر عليه عمومه فلا يشمل الكل ، وقد اختلف العلماء هل العادة تعتبر من المخصصات أو لا .

2 . قاعدة[تخصيص العام بالعادات]عند الأصوليين:

وقال الآمدي رحمه الله : إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُخَاطَبِينَ تَنَاوُلُ طَعَامٍ خَاصٍّ فَوَرَدَ خِطَابٌ عَامٌّ بِتَحْرِيمِ الطَّعَامِ كَقَوْلِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الطَّعَامَ فَقَدِ اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى عُمُومِهِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ طَعَامٍ عَلَى وَجْهٍ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَادُ وَغَيْرُهُ، وَإِنَّ الْعَادَةَ لَا تَكُونُ مُنَزِّلَةً لِلْعُمُومِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُعْتَادِ دُونَ

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, المرجع نفسه , ص 349 .

غَيْرِهِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي اللَّفْظِ الْوَارِدِ، وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ لِكُلِّ مَطْعُومٍ بِلَفْظِهِ وَلَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالْعَوَائِدِ، وَهُوَ حَاكِمٌ عَلَى الْعَوَائِدِ فَلَا تَكُونُ الْعَوَائِدُ حَاكِمَةً عَلَيْهِ.[1]

3 . قاعدة[تخصيص العام بالعادات] عند الإمام المازري:

قال المازري رحمه الله : اعلم أن المعتمد في هذا ما كنا أشرنا إليه مرارا من الموازنة بين طوارق الظنون إذا تعارضت، فما كان أرجح ويفيد ظنا أقوى من ظنّ الطريق الآخر قدم، فإذا تقرر هذا فالعادة على قسمين: عادة فعلية، وعادة قولية.

– فأما العادة الفعلية فلا تخصص بها العموم ... وأما تخصيص العموم بعادة فعلية، فلا سبيل إليه، إذا كان المخاطبون لم يغيروا التسمية، ولا تعرضوا فيها إلى قصر ولا تعميم، بل مروا بالنطق بها على ما وضعتها العرب .

4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[تخصيص العام بالعادات]:

. مسألة مسّ ذكر غيره أو ذكر بهيمة أو ذكر مقطوع هل ينقض الوضوء؟

استدل بها لمن قال بأن مسّ ذكر غيره أو ذكر بهيمة أو ذكرا مقطوعا لا ينقض الوضوء؛ لأنه حتى لو ورد لفظ عام من الشرع لأمكن تخصيصه بالعادة لأن عادة الناس أن يمس ذكره لا ذكر غيره فقال رحمه الله : " وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث الصحيحة إنما وردت بمس ذكر نفسه. ولو ثبت قوله من مس الذكر الوضوء لأمكن أن يخص هذا العموم بالعادات على رأي بعض أهل الأصول. لأنّ العادة لم تجر إلا بمس الإنسان ذكر نفسه لا ذكر غيره ".

ثم قال: " وقد اختلف العلماء في مسه ذلك من بهيمة، والقول فيه عندي كالقول في مسه ذكر إنسان غيره..."

---

[1] الامدي علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت دمشق . لبنان, ج2 , ص 334 .

ثم قال : " تنازع العلماء في مس الذكر المقطوع هل هو كمس الذكر المتصل؟ وتحقيق القول فيه كالقول في مس ذكر غيره على ما فصلته من مذهب البغداديين والمغاربة.[1]

قلت : ومقارنة بما نقلناه أصوليا أن هذا عرف فعلي لا يمكن أن يخص به العموم، والله أعلم.

. مسألة هل يغتسل من أمنى بغير لذّة كمن أمنى لمرض ونحوه؟

خرج عليها قول من قال: لا يغتسل من أمنى بغير لذّة كمن أمنى لمرض ونحوه فقال رحمه الله : " ووجه القول ألاّ غسل عليه أنه ماء خرج على غير الصفة المعتادة فلم يلزم فيه الغسل كدم الاستحاضة لما خرج على غير الصفة المعتادة لم يلزم فيه غسل. وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة لأنه المعتاد فيه ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول.[2]

قلت : وهذا يظهر أنه عرف قولي مقارن للعموم الشرعي فيمكن أن يخصصه .

. مسألة هل يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب إذا كان فيه غير مائع؟

هل يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب إذا كان فيه غير مائع؟ نقل فيه الخلاف واحتج لمن قال بأنه لا يغسل بأن العموم مخصوص بالعادة فقال رحمه الله : " إنما اختلف قوله في غسله إذا كان فيه مائع سوى الماء؛ لأنه ورد الحديث عامًا في سائر الأواني والأوعية. فأخذ مرة بعموم هذا الحديث وأجراه على إطلاقه. وخصه مرة بالعادة. فرأى أن الكلاب لم تكن تصل في زمن النهي إلى الطعام لقلته عندهم. وإنما كانت تلغ في المياه فحمل الحديث على المألوف عندهم.[3]

قلت : فيكون عموم قوله في الحديث " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم " يخص بالعادة الفعلية بآنية الماء دون غيرها وهذه عادة فعلية لا قولية، وعليه فالصحيح أن لا تخصيص كما نقلناه أصوليا، والله أعلم.

---

[1] المازري,محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص194

[2] المازري,محمد بن علي بن عمر , المرجع السابق , ص204 .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع السابق , ص234 .

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمشترك.

الفرع الأول: حقيقة المشترك لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة المشترك لغة :

اسم مفعول من الفعل الخماسي اللازم: إشترك . والأصل: أن يقال: مشترك فيه، فيعدى بحرف الجر .

قال الزركشي[1]: وقد يحذفون:« فيه » إمتا لكثرة دورانه في كلامهم ؛ وإما لكونه جعل وحذف (فيه) هاهنا إما للكثرة، وإما لكونه جعل لقبا[2].

ثانيا . حقيقة المشترك اصطلاحا.

هو اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين فأكثر[3].

وعرفه الرازي[4]: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك .

الفرع الثاني : من قواعد المشترك.

1-قاعدة[هل يحمل المشترك على جميع معانيه؟]

أولا . حقيقة قاعدة[هل يحمل المشترك على جميع معانيه؟] :

معنى هذه القاعدة : أنه يجوز أن تطلق لفظا واحدا و تقصد به معان متعددة, مثل قولك : عندي عين, و تقصد الباصرة و الجارية و الجاسوس.

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط ، تحقيق : عبد القادر العاني ، و د عمر الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط 2 1413 هـ – 1992 م ،ج2 ، ص 122.

[2] الزركشي ، المرجع السابق، راجع ، ج1 ، ص 27 .

[3] الإسنوي، نهاية السول ، تعليق المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المكتبة السلفية 1345 هـ ، ج2 ، ص 114 ، و قال : زاده الإمام فيه قيودا لا حاجة اليها .

[4] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1420ه – 1988 م ، ج1 ، ص 96 .

ثانيا . دلالة المشترك عند الأصوليين:

الشيخ الشنقيطي صرح في أكثر من موضع من تفسيره بأن الراجح هو جواز حمل المشترك على كلا معنييه، ومن ذلك قوله: "التَّحْقِيقَ جَوَازُ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ ، كَمَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ، وَحَرَّرَ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ" .

ثالثا . دلالة المشترك عند الإمام المازري:

قال المازري : وذكر أبو المعالي أن اللفظ الموضوع لأمور مختلفة كالعين والقرء واللون , فذكر عن بعض المعممين أنهم يحملنه على جميع معانيه ولم يفرقوا بين كون محامله كلها حقيقة أو بعضها مجازا أو بعضها حقيقة , وأضاف هذا المذهب إلى الشافعي لأنه حمل قوله تعالى { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ}{سورة النساء : 43} على العموم , مع كون الملامسة حقيقة في لمس اليد , مجازا في الجماع , وقال قائلون : إنها تحمل على الحقائق والمجازوقيده الباقلاني : بشرط إمكانالجمع بين معاينة , وأما إذا لم يكن الجمع بين معاينة ممكنا لتضادها أو تناقصها فلا يجوز حمله على معاينة المختلفة[1]

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة المشترك:

*** مسألة التيمم بالصعيد وما هو المعنى المراد منه ؟**

قال رحمه الله : اختلف في الصعيد فقال جماعة من أهل اللغة هو وجه الأرض , وقال ابن فارس في الكتاب مجمل اللغة : هو التراب . وهذا سبب اختلاف العلماء , فذهب مالك إلى جواز التيمم بالصخر وما لا تراب عليه بناء على أن الصعيد وجه الأرض . وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب . فإن ثبت ما نقل من أهل اللغة , فهل يدعي في ذلك العموم حتى يجوز التيمم بالنوعين كما قال مالك ؟ يتعلق ذلك بمسألة من أصول الفقه وهو أن التسمية الواحدة إذا تناولت

---

[1] الباقلاني محمد بن الطيب, التقريب والإرشاد الصغير, المحقق : د. عبدالحميد أبو زنيد, مؤسسة الرسالة, ط2 ، 1418هـ/1998م، ج1 , ص 154 .

معاني مختلفة فهل يدعي العموم فيها ؟ واختلف أهل الأصول في ذلك , فذهب بعضهم إلى دعوت العموم فيها على الإطلاق ومنعه آخرون على الإطلاق وجوز بن الطيب إرادة العموم بها لكل معنى ينطلق عليه على الحقيقة ومنع إرادة العموم بها في حقائقها ومجازا معا على صفة ذكرها[1] .

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن و مفهوم المخالفة.

من بين المباحث المهمة في أصول الفقه وخاصة في مبحث دلالات الألفاظ المبين ومفهوم المخالفة وخاصة الأصل الأخير فقد أطنب فيه الأصوليون كثيرا ، وذلك لاختلافهم فيه .

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن.

تتفاوت دلالات النص الشرعي في الوضوح والخفاء ،والذي يبين ذلك الخفاء ويخرجه من حيز المجمل هو المبين ، وهو ما سنتكلم عنه إن شاء الله .

الفرع الأول: حقيقة المبيّن لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة المبيّن لغة :

إسم المفعول من الفعل : بين ، يبين ، فهو مبين .

قال ابن منظور [2]: التّبيين: الإيضاح، والتبيين أيضاً: الوضوح.

ثانيا . حقيقة المبيّن اصطلاحا :

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل والمبين، ومعانيها متقاربة، تدور في فلك واحد، ونذكر بعض ذلك لأئمة الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة .

عرفه القرافي [1]: هو اللفظ الدال بالوضع على المعنى إما بالأصالة ، و إما بعد البيان .

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق : محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص 208-288) .

[2] إبن المنظور ، لسان العرب ، بين ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ط1 1410 هـ – 1990 م .

الفرع الثاني: من قواعد المبيّن.

1-قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟].

أولا . حقيقة قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟].

وهذه هي نفس قاعدة " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " لأن وقت التعليم من أوقات الحاجة، والله أعلم.

ثانيا . دلالة قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟] عند الأصوليين:

قال المازري : فاعلم أن الخطاب إذا ورد، ومست الحاجة إلى امتثاله وإنفاذه، فإن الاتفاق قد حصل من أهل المذاهب على أن البيان لا يتأخر حينئذ، لأنه لو تأخر في هذه الصورة، وكلف المكلف القصد إلى من لم يعلمه مراده، ولا فعل له دليلا عليه، كان هذا تكليف ما لا يطاق، وقد حصل الإطباق على أنه لا يقع هاهنا، وإن اختلف في تجويز ورود الشرع به، على حسب ما تقدم فيما قبل.[2] وممن نقل الإجماع الشاطبي في الموافقات .[3]

ثالثا . قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟] عند الإمام المازري:

وما دام أن القاعدة مجمع عليها فرأي المازري داخل ضمن الإجماع .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟]:

. مسألة هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟

طبقها على قول من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال رحمه الله : فرجح من نفى الوجوب مذهبه بقوله عليه السلام" إنَّما يكفيكِ أنْ تحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ مِن ماءٍ ثمَّ

---

[1] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1 1393 هـ – 1973 م ، ص 274 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول, المحقق: د.عمار الطالبي, دار المغرب الإسلامي، ط 1 , ص142

[3] الشاطبي إبراهيم بن مؤسس , الموافقات ، المحقق: مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط1 1417هـ/1997م , ج4 , ص 140

تُفيضي عليك الماءَ فإذا أنتِ قد طهُرْتِ "[1]. ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق مع قصده بهذا الحديث التعليم والتعليم يستقصى فيه البيان.[2]

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بمفهوم المخالفة.

ومِن أهمِّ مباحث علمِ أصول الفقه: المفاهيمُ في الجملة، سواءٌ ما دلَّ القول على الحكم بمفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة .

الفرع الأول: حقيقة مفهوم المخالفة لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة مفهوم المخالفة اصطلاحا :

عرفه التلمساني ، فقال : (و أما مفهوم المخالفة و هو : أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكمه و هو المسمى بدليل الخطاب) .[3]

الفرع الثاني: من قواعد مفهوم المخالفة.

1- قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].

أولا . حقيقة قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].

وهو أن يشعر المنطوقُ بأن حُكم المسكوت عنه مخالِف لحُكمه، وهو المسمَّى بدليل الخطاب، فإذا كان قد سبَق القول في مفهوم الموافقة أن المسكوتَ عنه يأخُذُ نفس حُكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنه في مفهوم المخالَفة يأخُذُ نقيض حُكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا.

ثانيا . دلالة قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].عند الأصوليين:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ، رقم الحديث 330 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر , المرجع السابق , ص 212 .

[3]

قال المازري : أما مفهوم المخالفة فالاختلاف فيه مشهور، وحكي عن جماعة من العلماء إثباته، وأضيف ذلك لبعض أصحاب مالك، وبه قال الشافعي.

وحكي عن قوم نفيه، وبه قال قوم من الشافعية والحنفية والقاضي ابن الطيب.

وقال ابن سريج بإثباته في الشرط.

وقال القاضي ابن الطيب في المذهب الذي رجع إليه واستقر أمره عليه بإثباته في حرف الغاية، وتردد قوله في حرف الحصر، ومال إلى أنه الأظهر إثباته.

وأنكره الأذري وغيره في حرف الغاية وما سواه.

وقال قوم بإثباته حتى في الاسم العلم، والجمهور من مثبتي دليل الخطاب على إنكاره في الاسم العلم، وابن خويز منداد من أصحابنا أثبته في الاسم العلم، وبه قال الدقاق.[1]

ثالثا . قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].عند الإمام المازري:

لم أجد له نص واضح في ذلك والظاهر أنه موافق للجمهور ، ويظهر ذلك في تقريره لمذهبهم دون انتقاد أو تعقيب منه رحمه الله .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].

. مسألة الحائض إذا طهرت فهل يجوز وطؤها قبل الاغتسال أم لا ؟

طبقها على خلاف العلماء في الحائض إذا طهرت فهل يجوز وطؤها قبل الاغتسال أو لا ؟ وهناك قراءتان {حتى يطهرن } و {حتى يتطهّرن } فمن استشهد بمفهوم الأولى أباح وطئها قبل الاغتسال إلا أنه يعارضه منطوق القراءة الثانية؛ ومن استدل بمفهوم الثانية أباح وطئها بعد الاغتسال وهو المطلوب. فقال رحمه الله : هاتان قراءتان هما كآيتين فكأنه قال في الآية لا تقربوهن حتى يزول

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول , المحقق: د.عمار الطالبي, دار المغرب الإسلامي، ط 1 , ص338 .

الدم. وقال في آية أخرى لا تقربوهن حتى يغتسلن. فذكر غاية وذكر غاية بعدها فيمنع ما بعد الغاية الأولى بما تضمنته الغاية الثانية، وتصير كآية ثانية زادت حكمًا. ويعضد هذا بقوله فإذا تطهرن. وهذا كلام متعلق بما قبله، تعلق الشرط بالمشروط. ولا شك في حمل هذا الكلام الثاني على الغسل؛ لأنه لم يقرأ إلا مشددًا. والتشديد يفيد الغسل. مع أنه سبحانه ختم الآية بالثناء على المتطهرين، ولا يثنى على المكلف إلا بما يكتسب. وإذا ثبت حمل الكلام الثاني على الغسل كان دليله أنهن إذا لم يتطهرن فلا تأتوهن، فقد صار دليل هذا الخطاب الثاني يطابق ما اقتضته قراءة التشديد. ويجب النظر في قراءة التخفيف. فيعلم أنها إنما تفيد إباحة الوطء من جهة دليل الخطاب ... وإن قلنا إن الظاهر إفادة قراءة التخفيف لزوال الدم كان ما بعد هذه الغاية مستفاده الإباحة فيه من ناحية دليل الخطاب. وقد عارض هذا التأويل عموم قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد.

وعارضه أيضًا دليل قوله فإذا تطهرن فآتوهن لأن دليله أنهن إذا لم يتطهرن لا تأتوهن.[1]

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني.

يجب على العلماء أن يتفقهوا في الجانب النحوي على وجه الخصوص، وفي جانب اللغة على وجه العموم قبل الولوج إلى عالم الاستنباط والاجتهاد، ومن قضايا النحو التي استوقفتنا في تراث الأصوليين قضية عنايتهم العناية المتفرّدة لحروف المعاني، بل تعدى ذلك إلى تبيان حقيقة استثمارها في النصوص الشرعية لأجل الوصول إلى الحكم الشرعي المستنبط، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا البحث.

الفرع الأول : حقيقة حروف المعاني:

قال السمعاني : أما الحرف أداة تفيد معنى في الكلام إذا ضم إليه .[2]

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص348

[2] السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق: محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ – 1999م ، ج1، ص34 .

و قال إبن العقيل : فأما الحرف لغوي الذي يتكلم أهل العربية على معانيه و أحكامه ، فهو لفظ المتصل بأسماء و أفعال و كل جملة من قول مثل من و إلى .[1]

الفرع الثاني: أقسام حروف المعاني:

تنقسم حروف اللغة العربية الى ثلاث الأقسام :

أولا . حرف[الواو]:

1 . دلالة حرف[الواو] عند الأصوليين:

قال المرادي: ومذهب جمهور النحو بين أنها للجمع المطلق، فإذا قلت : قام زيد وعمر, احتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكونا قاما معا في وقت واحد, الثاني : أن يكون المتقدم قام أولا , والثالث: أن يكون المتأخر قام أولا ,قال سيبويه: وليس في هذا دليل على أنه بدا بشيء قبل شيء ولا بشيء بعد شيء.

وذهب قوم إلى أنها للترتيب ,وهو منقول على قطرب وثعلب أبي عمر الزاهد غلام ثعلب وربعي وهشام وأبي جعفر الدينوري [2] .

2 . دلالة حرف[الواو] عند الإمام المازري:

ضعف المازري أن تكون الواو للترتيب فقال: فمن زعم أن الواو في اللسان موضوعة للترتيب اقتضت الآية عنده الذراعين بعد الوجه العطف الذراعين على وجه بحرف الواو[3] .

والشاهد من كلامه أنه أوهن القول بالترتيب بزعم وهو دال على ضعف القول به .

3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[الواو]:

. حكم الترتيب بين أركان الوضوء.

---

[1] ابن عقيل علي بن عقيل الحنبلي ، الواضح في أصول الفقه، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي،مؤسسة الرسالة ، ج1 ،ص 109 .

[2] أبو محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخر الدين قباوة . محمد نديم فاضل, دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان, ط1 ، 1413هـ/1992م , ص158 .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , إيضاح المحصول من برهان الأصول ,المحقق: د. عمار الطالبي , دار المغرب الإسلامي، ط1 ، ص 170.

وطليق الإمام المازري رحمه الله القاعدة على آية الوضوء عند من يرى الترتيب سنة ، فقال : و وجه القول بأنه سنة أن الواو لا توجب الترتيب وإنما أحمل موضوعها الجمع و الاشتراك . وهذا هو المشهور والمنصوص في كتب النجاة وإذا لم تقتض الترتيب لم يكن في الآية دليل على الوجوب.

وطبق الإمام المازري رحمه الله القاعدة عمل على آية الوضوء في حكم الترتيب بين أركانه, فقال: أما الترتيب في الوضوء فاختلف فيه ، فقيل: واجب. وقيل سنة, وقيل مستحب, فوجه القول بوجوبه أن الله سبحانه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عطف بعضها على بعض بالواو, والواو توجب الترتيب على ما ذكر القراء وغيره من أهل اللغة, فوجب الترتيب لذلك. و وجه القول بأنه سنة ، أن الواو لا تجوب الترتيب وإنما أصل موضوعها الجمع والاشتراك. وهذا هو المشهور والمنصوص في كتب النجاة, واذا لم تقتض الترتيب ، لم يكن في الآية دليل على الوجوب.[1]

ثانيا . حرف[الباء]:

1 . دلالة حرف[الباء] عند الأصوليين:

قال المازري: وقد اختلف الناس فيه, فالشافعي يراه للتبعيض وأنكر ذلك أئمة النحاة ,وقد ألف ابن جني كتابا ترجمة [بسر الصناعة] تكلم فيه على سائر الحروف وأحكامها وما يتعلق بها من دقائق صناعة النحو, وأنكر كون الباء موضوعة للتبعيض , وإنما الباء موضوعة للتعليق والإلصاق.وهذه كلها عندي أمور تتفاوت وإنما هذا من قوم اتساع في العبارات, وإلا [فزيد بمصر] فيه معنى التعلق والالتصاق , وكذلك جاء متسلحا, وكذلك هذا بهذا فيه تعلق معلوم فلم تخرج هذه الأنواع عما قدمناه.[2]

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ، ص 162 .163 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول, المحقق: د.عمار الطالبي, دار المغرب الإسلامي، ط1 ،ص186.

قال الصبان: وهذا المعنى لا يفارقها, ولهذا اقتصر عليه سيبويه .[1]

قال المرادي: وهو أصل معانيها ولم يذكر لها سيبويه غيره. قال :إنما هي الإلصاق والاختلاط, ثم قال, فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله, قيل: وهو معنى لا يفارقها.[2]

2 . دلالة حرف[الباء] عند الإمام المازري:

الذي استظهره المازري أن الأمر فيه سعة ولا يضيق فيه ، ونلتمس هذا من خلال كلامه المذكور آنفا .

3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[الباء]:

*** مسألة مقدار الممسوح من اليدين في التيمم.**

وطبق عليها المازري رحمه الله مسألة التيمم, فقال: وأما من جهة اللغة فقد قال تعالى{ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } {سورة المائدة : 06} فحمل بعض من انتصر الاقتصار على الكفين, الباء ها هنا على التبعيض بناء على طريقة من قال: أصل الباء للبعيض, واذا وجب حملها على التبعيض جاز الاقتصار على بعض اليدين ولا أقل من الكفين, ومن انتصر الإيجاب مسح الذراعين أنك أن يكون أصل الباء للبعيض وحملها ها هنا على أنها دخلت صلة في الكلام كقوله تعالى{ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ } {سورة المؤمنون: 20} الخ كلامه رحمه الله.[3]

فبين المازري رحمه الله آراء العلماء في الباء ومثل لها بمسألة التيمم.

ثالثا . حرف[إلى].

---

[1] أبو العرفان محمد بن علي الصبان, حاشية الصبان على الشرح الأشموني الألفية بن مالك، دار الكتب العلمية بيروت, لبنان، ط1 ، 1417هـ/1997م ,ج2 ,ص230 .

[2] أبو محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخر الدين قباوة . محمد نديم فاضل, دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان, ط1 ،1413هـ/1992م , ص36 .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 ص284 .

1 . دلالة حرف[إلى] عند الأصوليين:

وأما غير سيبويه من أئمة اللغة فإنما استدل على المعنى الذي نحا اليه سيبويه بطريقة أخرى, فرأى أن ما بعد الغاية إذا كان مجانسا لما قبلها اقتضى التجانس التداخل, و قضى يكون ما بعد إلى دخلا فيما قبله كقوله: بعتك قال المازري : وأما الحرف [إلى] فإنه يرد للغاية, تقول سرت من الكوفة الى البحرة, ولكن يقع الإشكال في الغاية هل هي بحكم ما قبل حرف إلى ,أو بخلاف حكم ما قبله؟ فرأى سيبويه أن هذا الحرف إذا صحبه من اقتضى ذلك كونه الغاية والمبدأ غير داخلين الحكم المنطوق به, فإذا قلت: بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة، لم تدخل الشجرتان في البيع, وكأنه قدر غاية الشيء هي نهايته المميزة له مما بعده.... لأنها لو دخلت فيما قبلها لصارت من جملة الأجزاء, فلم يقع التمييز, و بطل معنى الغاية...

هذا الثوب من الطرف إلى الطرف, حتى إذا كان ما بعد الغاية مخالفا لما قبلها لم تدخل الشجرة في البيع لكونها ليست من أجزاء المشابهة لأجزاء الأرض فكأنه استدل بالمشابهة والمخالفة عن قصد المتكلم.

وبالجملة فإن هذا أمر يفتقر إلى نقل عن العرب والتعويل فيه على مثل هذا الاستدلال ضعيف, نعم لا يتركون العرف يجري بين بعض المخاطبين في هذا المعنى , ما يستدل عملية بنحو هذه الطريقة, و أما إضافة هذا إلى أهل اللغة ، بمثل هدا الاستدلال فمجانب لتحقيق .[1]

قلت: وما قاله المازري هو مذهب الجمهور, قال الفتوحي المعروف بإبن النجار الحنبلي, "إلى" الانتهاء الغاية عند الجمهور .[2]

2 . دلالة حرف[إلى] عند الإمام المازري:

---

[1] المازري, محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول, المحقق : د.عمار الطالبي, دار المغرب الإسلامي، ط1 ص184 .ينظر الفصول في الأصول (93/1)لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي ،الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .

[2] ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان ، ط2 ،1418 ،ج1 ص245.

يرى المازري أنه للغاية ، فهو رحمه الله موافق للجمهور .

3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[إلى]:

*** مسألة غسل المرفقين.**

وفرع عليها الامام مسألة غسل المرفقين, فقال رحمه الله: في إيجاب غسل المرفقين خلاف فوجه إثباته أن أبا هريرة توضأ وأدار الماء عليهما ثم قال عند كمال وضوئه هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لأنه عليه السلام قال "تأتونني يوم القيامة غرا من أثر الوضوء, فمن

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وهذا منم مليح استعاراته وبليغ اختصاراته, لأن الغرة في الوجه والرأس والتحجيل في اليدين والرجلين, وهو لون يخالف لون الفرس...وفي أمره بإطالة الغرة ما يقتضيه الأمر بدخول المرفقين في الغسل و وجه نقية سبحانه قال { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } {سورة المائدة : 6} وأحل "إلى" في اللغة الغاية, وإذا كانت المرفقات غاية الذراعين لم يكونا منه, لأنهما لو كان منه لكانت الغاية غيرهما وهذا خلاف الظاهر, وقد قال بعض من نفى الوجوب إن إدخال المرفقين في الغسل مستحب .[1]

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 ،ص142.143.

نتائج الفصل الأول:

ـ كثيرا ما يوافق الإمام المازري الجمهور في القواعد الأصولية .

ـ أحيانا لا يصرح هذا الإمام برأيه في بعض قواعد أصول الفقه وإنما يكتفي بنقل الخلاف عن علماء الأصول .

ـ الأمر المطلق عند المازري يقتضي المرة الواحدة .

حرف (حتى) يفيد الغاية عند المازري رحمه الله .

ـ قاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قاعدة شبه متفق عليها ، وعليها عامة العلماء .

ـ اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة فأثبته الجمهور بشروطه ونفاه الأحناف .

ـ حمل المشترك على جميع معانيه مذهب مالك والشافعي وهو الذي استظهره المازري .

ـ اختلف الأصوليون في تعلق الحكم هل بأول الاسم أو بآخره ، ولم يصرح المازري بمذهبه اتجاه ذلك .

الفصل الثاني

التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية و ما يتصل بها من أحكام و نسخ و اجتهاد و تعارض و ترجيح .

ويتضمن :

- المبحث الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعة .
- المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية .
- المبحث الثالث : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنسخ و الاجتهاد
- المبحث الرابع : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالتعارض و الترجيح .
- نتائج الفصل الثاني .

تمهيد :

علم أصول الفقه علم نافع لقارئه، ورافع لقدره، وهو من العلوم المعيارية التي لا يمكن للعالم ولا للقاضي الاستغناء عنها أبدًا أثناء إصدار الأحكام الشرعية ، ولأهميته كانت له أدلة يرتكز عليها ، وقواعد يستند إليها ، وكل هذه سنتطرق إليها ونبين مذاهب العلماء في ذلك .

المبحث الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعة .

و الأدلة الشرعية كثيرة منها المتفق عليها ؛ ومنها المختلف فيها وسنذكر في هذا المبحث بعض تلك الأدلة وقد نالت الاهتمامَ من علماء الأصول، فتناولوها بالبحث والدِّراسة، والتأصيل والتمحيولا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول القديمة والحديثة مِن تناوُلِها.

المطلب الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية و الإجماع.

تعتبر السنة النبوية ثاني مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى لذا منزلتها في التشريع معروفة ، ويليها في المرتبة الثالثة الإجماع وهو في الحقيقة راجع إلى الكتاب والسنة .

الفرع الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية.

أولا . حقيقة السنة النبوية لغة و اصطلاحا:

1 . حقيقة السنة النبوية لغة:

السُّنة في الأصل مأخوذة من السَّنن، وهو الطَّريق والوجه والقصد[1]

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر ـ بيروت ، ط3 ، 1414 ، ج 13 ، ص 226 .

2 . حقيقة السنة النبوية اصطلاحا:

السنة في إصطلاح الأصوليين : ما أضيف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال ، و الأفعال ، و الأفعال ، و التقرير ، و الهم [1]. و هذا الأخير زاده الشافعي مستعملا له في الإستدلال.

ثانيا . أقسام السنة من حيث حقيقتها:

1 . حقيقة السنة القولية: وهي كل ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم .

2 . حقيقة السنة التقريرية: كل ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام .

3 . حقيقة السنة الفعلية: أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعل صحابي يتعلق به حكم شرعي، فيقره عليه، أو يسمع قوله كذلك فيقره عليه .

ثالثا . من القواعد المتعلّقة بالسنة الفعلية:

1. قاعدة[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .

2 . حقيقة قاعدة[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .

قال ابن القيم : الأصل مشاركة أمته له في الاحكام إلا ما خصه الدليل[2].

وقال ابن حزم : لا يجوز أن يقال في شرع فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا في نص في ذلك [3].

---

[1] شمس الأمة السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، 1939 هـ – 1973 م . ج1 ، ص113 .

[2] ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت . مكتبة المنار الإسلامية، الكويت, ط27، 1994/1415م , ج3 , ص 273 .

[3] ابن حزم علي بن أحمد الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت , ج4 , ص52

3 . موقف الأصوليين من قاعدة [الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .

قال الآمدي : وقبل النظر في الحجج لا بد من تلخيص محل النزاع فنقول :

1- أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته

2- وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد ، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعا .

3- وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك إما بصريح مقاله كقوله عليه الصلاة والسلام (صلُّوا كما رأيتُموني أُصلِّي)[1] وقوله (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)[2] او بقرائن الأحوال وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) {سورة المائدة : 38} والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة .

4- وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيا ولا إثباتا فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لم يظهر فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال إن فعله عليه السلام محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا ومنهم من صار إلى أنه إلى الندب ومنهم من قال أنه للإباحة وهو مذهب مالك ومنهم من قال بالوقف .

واما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما ظهر فيه قصد القربة غير أن القول بالوجوب والذي فيه أبعد مما ظهر فيه قصد القربة والوقف والإباحة أقرب .[3]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الآذان , باب الاذان للمسافر , جامع الكتب التسعة , رقم الحديث 631

[2] أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الحج , باب استحباب رمي جمرة عقبة يوم النحر راكبا , جامع الكتب التسعة , رقم الحديث 1297 .

[3] الآمدي علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. بيروت دمشق . لبنان. ونحو المازري في إيضاح المحصول ص353.

4 . موقف الإمام المازري من قاعدة[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .

قال المازري : ظاهر أفعاله التعدي عند جمهور الأصوليين فمن قصرها فعليه الدليل [1].

قلت : رجح المازري رحمه الله مذهب الجمهور على مذهب الشافعية .

5 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .

. مسألة انتقاض الوضوء باللمس.

وطبق هذا الأصل في معرض رده على الشافعية في قولهم أن مجرد لمس المرأة يقتضي الوضوء فقال رحمه الله: فالمذهب على أنه مجرد اللمس لا ينقض الوضوء وإنما العبرة في ذلك اللذة فقد روت عائشة أنها كانت تنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ولم يذكر ان صلاته انتقضت وهو عليه السلام أنه لامس ، فإن قيل هذا مخصوص لنبي صلى الله عليه وسلم لأنكم قلتم أن اللمس إنما ينقض الوضوء على الجملة لكونه سببا في اللذة و النبي صلى الله عليه وسلم املك لإربه منا كما قيل في قبلته وهو صائم ، قيل ظاهر أفعاله التعدي عند جمهور الأصوليين فمن قصرها فعليه الدليل [2]. فرجح المازري رحمه الله مذهب الجمهور على مذهب الشافعية .

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار السلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 187-188 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 187-188 .

الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع.

أولا . حقيقة الإجماع لغة و اصطلاحا:

1 . حقيقة الإجماع لغة:

مصدر الفعل الرباعي : أجمع . يقال : أجمع يجمع إجماعا ، و هو مصدر قياسي . قال في نظم الشافعية[1] :

يقاس في المزيد و الرباعي فنحو : أجمعت على إجماع .

2 . حقيقة الإجماع اصطلاحا:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع مع تقاربها في المعنى ، فعرفه الإمام الماوردي[2]: هو أن يستفيظ إتفاق الأهل العلم من جهة الدلائل الأحكام ، و طرق الإستنباط على قول في حكم ، لم يختلف فيه أهل عصرهم .

ثانيا . من القواعد المتعلّقة بالإجماع .

1 . قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه].

أ . حقيقة قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه].

إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول فقد اختلف في ذلك هل يكون إجماعا وحجة أولا ؟

---

[1] النيساري ، نظم الشافية في الصرف لإبن الحاجب ، تحقيق حسن العثمان ، المكتبة المكية ، ط1 1415 هـ ، ص 27 .

[2] الماوردي ، الحاوي الكبير ، تحقيق : د ياسين الخطيب و أخرين ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ط1 1414هـ – 1994 م ، ج20 ، ص 165 .

ب . موقف الأصوليين من قاعدة [انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه] .

الأظهر أنه إجماع وحجة [1]، وهو مذهب الحنفية ورجحه الجصاص [2]، وذهب أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وأحمد وأبو الحسن الأشعري وإمام الحرمين الغزالي وجماعة من الأصوليين إلى امتناعه واختاره الآمدي [3].

ج . موقف الإمام المازري من قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه] .

يتبين موقف الإمام من خلال تطبيقاته للأصول على الفروع أنه ينحو منحى الحنفية من كونه حجة ونقله عن بعض المالكية . والله أعلم .

د . التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه] .

. مسألة الوضوء مما مسّت النار.

وقد أورده الإمام في باب الوضوء فقال : وقد اختلفت الاحاديث الواردة فيه فورد منها وتوضؤوا مما مست النار فأخذ بظاهر هذا بعض من تقدم ، وورد أيضا أنه أكل نصف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وأخذ بهذا الجمهور ورجحوا هذا الحديث لأنه ناسخ لما تقدم لقول جابر ، كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار، وأيضا فقد قال بعض أصحابنا لم يظهر الخلاف فيه إلا في عصر الصحابة والتابعين ثم انعقد الإجماع بعدهم على ترك الوضوء منه وهذا يمنع من الخلاف فيه[4].

---

[1] الشريف التلمساني محمد بن أحمد الحسيني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول المحقق: محمد علي فركوس, المكتبة المكية . مكة المكرمة مؤسسة الريان, بيروت ط1 ، 1419هـ/1998م, ص 819 .

[2] أبو بكر الجصاص ، الفصول (123/2) الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الاوقاف الكويتية، ط2، 1994/1414م , ج 3 , ص 339 .

[3] الأمدي علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي. بيروت دمشق . لبنان ، ج1، ص275 .

[4] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 198 .

. مسألة هل يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين ولو لم ينزل؟

بين هذه المسالة المازري رحمه الله فقال : فإن الرازي ذكر أن العسل بمجرد التقاء الختانين قد أجمع عليه السلف بعد الاختلاف الذي كان بينهم فيه فسقط حكم الاختلاف والتقت المسألة بمسائل الإجماع [1] .

2 . قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].

أ . حقيقة قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].

ومعنى القاعدة أنه لو اختلف السلف في مسألة إلى قولين مثلا ، فهل يجوز لمن جاء بعدهم أن يحدث قولا ثالثا .

ب . موقف الأصوليين من قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

1- لا يجوز إحداثه وهو مذهب الجمهور لأن تركه لهم إجماعا على تركه

2- يجوز إحداثه لأنه مع وجود الخلاف دل على عدم وجود إجماع فجاز قول ثالث قال الطوفي : إذا اختلفوا . أهل العصر. على قولين امتنع على من بعدهم إحداث قول ثالث عند الجمهور خلافا لبعض الحنفية والظاهرية والشافعية [2].

3- التفصيل : إن لزم إحداث قول ثالث رفع قول جميع السلف لم يجز هذا وإن لم يلزم منه رفع جميع قولهم جاز وهذا مذهب الرازي والآمدي وابن الحاجب ، قال الآمدي والمختار في ذلك إنما هو التفصيل ، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه

---

[1] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 206.

[2] الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط 1 1407هـ ., ج3 , ص89.

مخالفة الإجماع.. وإن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع [1].

وقيدها الشوكاني بقوله ثم لابد من تقيده هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر [2].

ج . موقف الإمام المازري من قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].

يرى الإمام المازري رحمه الله أن إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف غير جائز ويلحق بخرق الإجماع ؛ فقال :

وإحداث قول خارج عن جملة الأقاويل المختلفين ممنوع عند أكثر الاصول ويلحق بخرق الإجماع [3].

د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].

. مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

أورد الإمام هذا الأصل في مسألة غسل الرجلين واختلاف القراءتين فيها قال في معرض ذكر قول بعض الفقهاء في هذه المسألة ، وإن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم باقتصاره عن الغسل يمنع من المصير إليه فإذن وجب العمل بمقتضى الآيتين وأن لا يسقط حكم إحداهما لأجل الأخرى ومنعهما ما ذكرناه من إيجاب مضمونيهما جميعا لم يبق من الأقسام إلا التخيير بينهما ويصيران في حكم ما يتنافى وما يتنافى إذا ما ورد الشرع به ولم يمكن البناء فيه كان الواجب التخيير

---

[1] الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ط 1 1407هـ ., ج3 , ص89.

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفتول الى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق, كفر بطنا ط1 :1919هـ/1999م ، ج1 ص229.

[3] المازري محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار السلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص152.

هذا الذي قادهما إلى القول بالتخيير ولكن الفقهاء يدفعونهما عنه بأوجه أحدهما أن التخيير قول لم يسبق إليه وإحداث قول خارج عن جملة الأقاويل المختلفين ممنوع عند أكثر الاصول ويلحق بخرق الإجماع [1].

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالقياس و مراعاة الخلاف.

القياس في علم أصول الفقه هو الدليل الرابع من أدلة الفقه عند مذهب أهل السنّة، بعد الكتاب والسنة والإجماع، وإنما يعد دليلا شرعيا عند عدم وجود دليل شرعي للحكم ، كما تعتبر مراعاة الخلاف من الأصول التي كثر فيها الخلاف حتى داخل المذهب الواحد .

الفرع الأول: حقيقة القياس لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة القياس لغة .

مصدر الفعل الرباعي : قايس ، و قد يأتي مصدر (قاس) ، الثلاثي ، سماعا .

قال إبن دريد[2] : و القياس : مصدر قايسته ، قياسا ، و مقايسة .

ثانيا . حقيقة القياس اصطلاحا .

تعددت عبارات الأصوليين في تعريف القياس ، و إختلفت ، و كثر فيها القال و القيل ، و صار كل فريق منهم يذكر بعض التعاريف ، ثم يبطلها ، و نذكر ها هنا أشهر التعريفات ، ولا ندخل في خضم هذه الردود و الإنتقادات ، لأنها ليست من منهج بحثنا.

فقد عرف القاضي أبو بكر إبن البقلاني القياس بأنه : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، و أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما .

---

[1] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص152.

[2] إبن الدريد ، جمهرة اللغة ،قيس ، تحقيق : د رمزي البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 1987 م ، ج2 ، ص 854 .

الفرع الثاني: من قواعد القياس:

1 – قاعدة[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

أولا . حقيقة قاعدة[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

وحقيقتها أنه متى علق الشارع الحكم على وصف يكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، يوجد أينما وجد ، ويعدم أينما عدم .

قال ابن القيم: فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما, ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها كالخمر علق بها حكم الشارع حكما بسبب أو علة زال عنها وصارت فلا زال الحكم[1] .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

وهذه القاعدة هي: إحدى قواعد القياس، وقد قررها أغلب الأصوليين، وبنى عليها الفقهاء كثيرًا من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية، قال العطار في حاشيته :المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا .انتهى. وفي شرح تنقيح الفصول للقرافي :انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعينة، يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في تلك الصورة، وإلا لثبت فيها .انتهى. ومعنى ذلك: دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين :الحكم يدور مع علته وسببه وجودًا وعدمًا؛ ولهذا إذا علق الشارع حكمًا بسبب أو علة، زال ذلك الحكم بزوالهما .اه.

---

[1] ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج4 ص 80 .

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

ودلل المازري على هذه القاعدة أثناء تقعيده لبعض المسائل الفقهية ، كما سيأتي بيانه في تطبيقاته الأصولية على الفروع الفقهية .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].

. مسألة غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.

الإمام هذه القاعدة في مسائل كثيرة منها غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء فقال رحمه الله: وأما وجه غسل اليد ففيه قولان: أحدهما ان ذلك على وجه النظافة وتحرزا من نجاسة يمكن أن تكون علقت بها, ولهذا قال بعض أصحابنا لو انتفض وضوؤه وهو قريب عهد بغسل يده فإنه لا يؤمر بإعادة غسلها إذا تحققت طهارتها لزوال العلة المتعلق بها الحكم. وقد علل عليه السلام غسلها بما قلناه وذلك أنه قال "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" [1] والثاني ان ذلك على وجه العبادة والغير المعللة , ولهذا لان غسلها تعبد غير متعلق بعلة تزول بزوالها لإنه عليه السلام قيد غسلهما بعدد ,وغسل النجاسة غير مفيد بعدد .[2]

. مسألة نجاسة النبيذ.

وأوردها ايضا في مسألة نجاسة النبيذ المسكر, فقال رحمه إنما كان النبيذ المسكر نجسا لمشاركته للخمر المتفق عليه في علة النجاسة عندنا لوجود الشدة المطربة, ألا ترى سبحانه بعد ذلك كان حلو كان حلالا , وإذا اشتد حرم .فإن تخلل من قبل الله سبحانه بعد ذلك حل , فلما رأينا الحكم متعلقا حصوله بحصول الشدة المطربة وعدمه بعدمها علما أنها علة الحكم . وإذا كان ذلك كذلك

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الوضوء باب الاستجمار وترا , جامع الكتب التسعة , رقم الحديث 162 .

[2] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص157.

وكان التمري فيه من شدة المطربة ما في العنب, وجب أن يكون حكمهما واحد إذا كان ذلك أن يكون حكمهما واحد في التحريم والنجاسة .[1]

. مسألة حكم البول قائما.

واستدل بهذه القاعدة أيضا في حكم البول قائما , فقال رحمه الله : إنما كره البول قائما لقول عائشة رضي الله عنها :"من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه "[2] وإنما خص بدلك المواضع الصلبة, لأنه إذا بال قائما تطاير عليه , فينجس بدنه وثوبه , وتوقى النجسات مأمور به ,وإنما أجاز ذلك في الرمل ,حيث لا يتطاير لذهاب العلة التي من سببها نهينا عنه.[3]

المطلب الثالث : قاعدة[مراعاة الخلاف].

وكما أسلفنا آنفا تعد هذه القاعدة من القواعد التي اختلف فيها حتى استشكلت على بعض الأئمة ، وسنتطرق إلى ذلك بعون الله .

الفرع الأول . حقيقة قاعدة[مراعاة الخلاف].

عرفها أبو العباس القباب بقوله : هو إعطاء كل واحد من الدليل حكمه.[4]

الفرع الثاني: الاحتجاج بقاعدة[مراعاة الخلاف].

---

[1] [1] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ص 243 .

[2] أخرجه الترمذي في سننه , كتاب الطهارة , باب النهي عن البول قائما , جامع الكتب التسعة , رقم الحديث 12 , صححه الألباني , السلسلة الصحيحة , رقم الحديث 201 .

[3] محمد بن علي بن عمر, المرجع السابق , ص 253 .

[4] الونشريسي أحمد بن يحي ، المعيار المعرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1401 هـ - 1981 م ،ج 6 ، ص 388 .

ومعلوم الخلاف داخل المذهب في الأصل مراعاة الخلاف ونسبة ذلك إلى الإمام مالك.

والحاصل أن نسبة القول لمراعاة الخلاف إلى مالك وابن القاسم أمر ثابت ويدل عليه الكثير من الفتاوى المنقولة عنهما, والتي تتخرج على "مراعاة الخلاف" .ومن المؤكد أيضا أن الجهور الواسع من المالكية يعترف بصحة "مراعاة الخلاف" . لذا اطلق المقري أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف ,وقال الشاطبي : إن مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا جمة , ويعلل بها شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل العلم مذهبهم من غير توقف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها وعمدة مرجوعا إليها.[1]

أولا . موقف الأصوليين من قاعدة [مراعاة الخلاف].

اختلف العلماء في اعتبار هذه القاعدة والأخذ بها ، والجمهور من أتباع المذاهب إلى اعتبارها و الأخذ بها .

ومعلوم الخلاف داخل المذهب في أصل مراعاة الخلاف ونسبة ذلك إلى الإمام مالك.

والحاصل أن نسبة القول لمراعاة الخلاف إلى مالك وابن القاسم أمر ثابت ويدل عليه الكثير من الفتاوى المنقولة عنهما, والتي تتخرج على "مراعاة الخلاف" .ومن المؤكد أيضا أن الجمهور الواسع من المالكية يعترف بصحة "مراعاة الخلاف" .لذا اطلق المقري أن من أصول المالكية مراعاة الخلاف ,وقال الشاطبي : إن مالكا وأصحابه رحمهم الله يجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا جمة , ويعلل بها شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل العلم مذهبهم من غير توقف حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقهاء قاعدة مبنيا عليها وعمدة مرجوعا إليها.[2]

---

[1] العيد عباسية , قاعدة : مراعاة الخلاف واثرها في الفقه الإسلامي , مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية , جامعة وهران, 2006-2007 , ص 94

[2] العيد عباسية , قاعدة : مراعاة الخلاف واثرها في الفقه الإسلامي , مذكرة ماجيستير, كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية , جامعة وهران, 2006-2007 , ص 94

ثانيا . موقف الإمام المازري من قاعدة [مراعاة الخلاف].

إن المازري رحمه الله يكثر الاعتماد على هذا الأصل في بناء الفروع و تخريج المسائل الفقهية عليه ؛ بل لعله من أكثر العلماء أخذا به وتعويلا عليه ففي شرحه للمدونة نص على أكثر من أربعين مسألة بنيت على رعي الخلاف .

وكان المازري يقرأ البسملة في الصلاة مع أن المذهب على عدم قراءتها ، فقد راعى هنا خلاف الشافعي القائل أنها آية من الفاتحة .

ثالثا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [مراعاة الخلاف].

. مسألة من مس ذكره فصلّى و لم يُعِد.

بمن ذكره ولم يعد فقال المازري رحمه الله, أما من انتقض وضوؤه بمس الذكر فصلى ولم يعد وضوءه, فقيل : لا إعادة عليه , وقيل يعيد في الوقت . وهذان القولان مبينان على أن الوضوء منه غير واجب . وقيل : يعيد أبدا وهذا مبني على أن الوضوء منه الواجب. وقيل إن فعل ساهيا إعاد في الوقت, وإن فعله عامد أعاد ابدا, وهذا مبني عل أن الوضوء غير واجب. وهذا الذي ذكرناه من بناء هذه الأقوال هو الظاهر. وإلا فيمكن ان يخالف كل مجيب أصله مراعاة للخلاف . فيمكن أن يقول من رأى الوضوء واجبا أنه يعيد في الوقت مراعاة للخلاف.[1]

. مسألة حكم آسار البغال والحمير والسباع والطير.

[1] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 196 .

قال الإمام رحمه الله : بعد أن ذكر اختلاف الشافعي وأبو حنيفة في حكمها قال : ولهذا قد قيل في المذهب بكراهة سؤر السباع لأجل هذا الاختلاف...وقد قيل ايضا بكراهة سؤر البغال والحمير لأجل هذا أيضا مراعاة المخلاف الذي ذكرناه .[1]

. مسألة حكم من تيمم بضربة واحدة .

في حكم من تيمم بضربة واحدة وصلب , خلاف للمذهب القائل بالتيمم خربتان.

قال رحمه الله : بعد ذكره للخلاف داخل المذهب ناقلا عن بعض أشياخه , قال يرى الإعادة في الوقت من يرى أصل المتروك فرضا إذا كان فرضه مختلفا فيه مراعاة للخلاف.[2]

المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية .

إن العلم بأحكام الله أمر ضروري على كل مسلم ومسلمة في كل ما لا يسعهما جهله، ليسيرا في عبادتهما لربهما على هدى وبصيرة ، ولا يمكن للإنسان المسلم أن يفهم دينه ويعمل به، إلا إذا عرف أحكامه، وأولاها اهتمامه وعنايته، وبذل جهده وطاقته للإلمام بها، لتكون عبادته لربه بنيت على أساس صحيح ومتين، ومن وفقه الله لمعرفة أحكام هذا الدين، والأخذ بها فقد هدي إلى صراط الله المستقيم، وحصل على خير كثير.

المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي و أقسامه.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الحكم الشرعي ونبين أقسامه فهو من التي المباحث التي استهل الأصوليون بها كتبهم .

الفرع الأول: حقيقة الحكم الشرعي:

---

[1] محمد بن علي بن عمر , المرجع السابق , ص 235 .

[2] محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 285- 286 .

أولا . حقيقة الحكم الشرعي لغة:

القضاء و المنع .

ثانيا . حقيقة الحكم الشرعي اصطلاحا:

عرفه الأصوليين و منهم إبن الحاجب بأنه : (خطاب الله المتعلق بالأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير و الوضع .[1]

أولا . حقيقة الحكم الشرعي التكليفي و أنواعه:

1 . حقيقة الحكم الشرعي التكليفي:

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير .

2 . أنواع الحكم الشرعي التكليفي:

و هو نوعان : [2]

1- طلب الفعل :

إما أن يكون جازما فهو إيجاب ، و إما أن يكون غير جازما فهو الندم .

2- طلب الترك :

إما أن يكون جازما فهو التحريم و إما أن يكون غير جازما و هو الكره .

و أما التخيير فما لم يقتضي أحد الطلبين فيستوي فيه الفعل و الترك و هو الإباحة .

---

[1] اتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي معوض ، عادل الموجود ، عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت ، ط1 ، 1999م . 1419 هـ ، ص 482 .

[2] ينظر: المستصفى للغزالي ص 5 ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 70 ، روضة الناظر لابن قدامة ص 97 ، البحر المحيط للزركشي ج2 ، ص5 .

ثانيا : حقيقة الحكم الشرعي الوضعي و أنواعه:

1 . حقيقة الحكم الشرعي الوضعي:

هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لفعل المكلف ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو كون شيء صحيحا أو فاسدا .

2 . أنواع الحكم الشرعي الوضعي:

لغة:كل ما يتوصل به الى المقصود .[1]

إصطلاحا:ما يلزم : من وجوده الوجود و من عدمه العدم .[2]

ثانيا :الشرط :

لغة : هو العلامة .[3]

إصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم ، و لا يلزم من وجوده الوجود .[4]

ثالثا : المانع :

لغة:هو الحائل .[5]

إصطلاحا : ما يلزم من وجوده العدم ، و لا يلزم من عدمه الوجود .[1]

---

[1] الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، ج2 ، ص 405 .

[2] القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 81 .

[3] الفيومي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص421 .

[4] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج1 ، ص 121 .

[5] الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ـ بيروت ، ج2 ، ص 798 .

رابعا : الصحة :

لغة : ضد المرض .

إصطلاحا : ما تترتب عليه أثاره المقصودة منه .

خامسا : الفساد :

لغة : ضد الصلاح .

إصطلاحا : ما لا تترب عليه أثاره المقصودة .

المطلب الثاني : من القواعد المتعلّقة بالحكم الشرعي:

سنفصل في هذا المطلب قاعدة مهمة مندرجة تحت الحكم التكليفي متعلقة بالواجب .

الفرع الأول: قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] .

أولا . حقيقة قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] .

قال أبو ببكر الجصاص الحنفي : إذا ورد الأمر مؤقتا بوقت له أول وآخر وأجيز له تأخيره إلى آخر الوقت نحو صلاة الظهر فإن أهل العلم مختلفون في وقت وجوبه فقال بعض أصحابنا قد وجب في أول الوقت وجوبا موسعا فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار وجوبه مضيقا .[2]

ثانيا . موقف الأصوليين قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] :

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط ، ج2 ، ص 12 .

[2] أبو بكر الجصاص أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الاوقاف الكويتية ، ط1 ، 1994/1414م , ج 2 , ص 123 .

وقال ابن عقيل الحنبلي : ذهب أصحابنا إلى تعلق الوجوب بجميع الوقت من أوله إلى آخره ، وأصحاب الشافعي إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وأي وقت فعلها فيه من الأول والاوسط والآخر كان الفعل أداءً للواجب.[1]

قال القرافي بعد نقاش الأقوال: فظهر أن في كل من الأقوال الخمسة المبنية على جعل التوسعة مخالفات للقواعد و الفريق غير مخالف لقاعدة ما بل تجتمع أسبابه القواعد كلها فيه ألا الأقوال الثلاثة المبنية على التوسعة وأن الوجوب متعلق بالمطلق أعني جزاءا مبهما من الأجزاء الكائنة بين طرفي القامة كالواجب المخير ويبدأ بالفعل أول الوقت لوجود المشترك فيه وأي وقت فعل فيه صادف المشترك فلا يلزم تأخير المسبب عن سببه ولا أن الفعل بعد أول الوقت قضاء وأوله نفل ينوب مناب الفرض ولا يلزم مخالفة قاعدة من تلك القواعد التي لزمت الأقوال الأول بل تجتمع أسباب تلك القواعد كلها وهذا هو الحق .[2]

وقال رحمه الله : مذهبنا جوازه مطلقا والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحديث فلا جزم صح أول الوقت لوجود المشترك ، وكم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره ويأثم إذا فوت جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا .[3]

ثالثا . موقف الإمام المازري قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] :

---

[1] ابن عقيل علي بن عقيل الحنبلي ، الواضح في أصول الفقه، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي،مؤسسة الرسالة ، ج3،ص 43

[2] القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن, الفروق(أنور الروق في أنواء الفروق),عالم الكتب الرياض , ج2 , ص 136 .

[3] . القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن, شرح تنقيح الفصول, المحقق: طه عبدالرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1 ، 1393هـ/1973م, ص 150 .

قال رحمه الله ومذهبنا أن العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت خلاف لمن قال إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.[1]

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع]

. هل الصلاة تتعلق بجميع أجزاء الوقت؟ .

وطبق الإمام هذه القاعدة في عدة مواضع من كتاب الطهارة منها : أن الصلاة تتعلق بجميع أجزاء الوقت ، قال رحمه الله ومذهبنا أن العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت خلاف لمن قال إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت.[2]

. متى يتيمم فاقد الماء؟

الفاقد للماء متى يتيمم ، اختلفت روايات المذهب في ذلك ثم قال فكأن من أطلق القول بالآخر الوقت رأى أن الضرورة إنما تتحقق في آخر الوقت وفرع عليها مسألة الفاقد للماء لا سيما على طريقة من قال من أهل الأصول أن الوجوب إنما يتحقق في العبادة المؤقتة في آخر الوقت ومن أطلق القول بأول الوقت رأى أن المصلي مأمور إذا قام إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد فبالتيمم والأمر بذلك ورد نسقا واحدا وله أن يقوم إلى الصلاة أول الوقت بل ذلك أفضل له .[3]

واعتذر المازري لطاووس بهذه القاعدة فيما لو إذا طرأ الماء بعد الفراغ من الصلاة قال رحمه الله: فالعلماء على إجزاء الصلاة وصحتها وانفرد طاوس فأمر بإعادتها في الوقت ،والدليل للجماعة أن الله قد جعل التيمم بدلا من الوضوء عند القيام إلى الصلاة فأما إذا انقضت جميع الصلاة وسلمها

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار السلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 1247 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 1247 .

[3] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 299 .

إلى الله المطالب له بها فلا يقال إنه قائم إلى الصلاة ، وأخال ان طاووس نحي طريقة من قال من أهل الأصول أن الوجوب إنما يتحقق بآخر الوقت ، وقد جاء الخطاب بالوجوب وهو من أهل الماء فيؤمر باستعماله [1].

الفرع الثاني . قاعدة[تداخل الأسباب].

أولا . حقيقة قاعدة[تداخل الأسباب] .

قال القرافي : التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد فيترتب عليهما مسبب واحد مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان [2].

وقال رحمه الله في موضع آخر : عدم تداخل الاسباب مع تماثلها الجاري على مقتضى القياس والأصل من أن يترتب على كل سبب مسببه هو الأكثر في الشريعة فمن مسائله الإتلافان يجب بهما الضمانان ولا يتداخلان [3].

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تداخل الأسباب] :

قال المازري رحمه الله : هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب وقد تنازع فيه سواهم من أهل العلم ، فوجه القول بأنه يكتفي بسبع في سئر الكلاب وهو الاظهر عندي في النظر ، أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدهما ، ألا ترى أن من بال وجب عليه أن يتوضأ ، ومن تغوط وجب عليه أن يتوضأ أيضا فإذا اجتمعا معا أجزأ فيهما وضوء واحد ، فكذلك كل كلب على حياله

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, المرجع نفسه , ص 303-304 .

[2] القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن, الفروق, عالم الكتب الرياض, ج2 , ص 54 .

[3] القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن, المرجع نفسه , ص 40 .

يجب أن يغسل الغناء من ولوغه سبعا ، فإذا اجتمعت الكلاب اكتفي في جميعها بسبع قياسا على ما قلناه في أحداث الوضوء أنه يكتفي فيها إذا اجتمعت في وضوء واحد [1] .

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تداخل الأسباب] :

يرى المازري أنه إذا اجتمعت الأسباب وتساوت موجباتها ، فيكفي فيها حكم واحد ، قال رحمه الله الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدهما ، وهذا ما سنراه في تطبيقاته الفقهية على هذه القاعدة .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تداخل الأسباب] :

. التسبيع في سؤر الكلاب.

هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب وقد تنازع فيه سواهم من أهل العلم ، فوجه القول بأنه يكتفي بسبع في سئر الكلاب وهو الاظهر عندي في النظر ، أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدهما ، ألا ترى أن من بال وجب عليه أن يتوضأ ، ومن تغوط وجب عليه أن يتوضأ أيضا فإذا اجتمعا معا أجزأ فيهما وضوء واحد ، فكذلك كل كلب على حياله يجب أن يغسل الغناء من ولوغه سبعا ، فإذا اجتمعت الكلاب اكتفي في جميعها بسبع قياسا على ما قلناه في أحداث الوضوء أنه يكتفي فيها إذا اجتمعت في وضوء واحد [2] .

المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنسخ و الاجتهاد .

يُعتبر علم النَّسخ من المباحث المهمة التي اهتم بها العلماء قديمًا وحديثًا، وأخص بالذكر الأصوليين والمحدِّثين والمهتمِّين بعلوم القرآن؛ وذلك لأهمية هذا العلم عند كل هؤلاء، كما أن

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار السلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 234 .

[2] المازري محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت, ط1 , 1997, ج1 , ص 234 .

للاجتهاد منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، فهو الآداة التي تجعل الشرية صالحة لكل زمان ومكان .

المطلب الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ .

ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم، إذ بمعرفته تُعرف الأحكام، ويعرف ما بقي حكمه وما نُسخ .

الفرع الأول: حقيقة النسخ لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة النسخ لغة:

مصدر قياسي للفعل الثلاثي : نسخ ، بوزن : فعل .

قال العمريطي [1]:

النسخ نقل أو إزالة كما حكوه عن أهل اللسان فيهما .

ثانيا . حقيقة النسخ اصطلاحا:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف النسخ و تقاربت في المعنى .

قال القاضي أبو بكر إبن العربي [2]: في حقيقة النسخ ، و قد تقطعت فيه المهرة ، و هو أمر عسير الإدراك جدا .

الفرع الثاني: من القواعد المتعلّقة بالنسخ.

1 –قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟]

أولا . حقيقة قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :

---

[1] عبد الحميد قدس ، لطائف الإشارات شرح الورقات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ص25 .

[2] إبن العربي ، المحصول في الأصول ، بعناية علي اليدري ، دار البيارق ، عمان ، ط1 1420 هـ – 1999 م ، ص 144 .

ومعنى ذلك أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا ، ثم يأتي نص آخر يزيد على الأول زيادةً لم يتضمنها الأول .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :

قال ابن قدامة : والزيادة على النص ليست بنسخ.

وهي على ثلاث مراتب:

1- أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، كما إذا أوجب الصلاة، ثم أوجب الصوم.

فلا نعلم فيه خلافًا، لأن النسخ: رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه و إجزاؤه.

2- أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلّقًا ما، على وجه لا يكون شرطًا فيه، كزيادة التغريب على الجلد في الحد... فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ...

ولنا: أن النسخ: هو رفع حكم الخطاب، وحكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه على نفسه، وهو باق، وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الإتيان به، فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة.

3- أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، بحيث يكون المزيد عليه وعدمه واحدًا، كزيادة النية في الطهارة، وركعة في الصلاة فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية إلى أن الزيادة ههنا نسخ؛ إذا كان حكم المزيد عليه الإجزاء والصحة، وقد ارتفع.

وليس بصحيح؛ لأن النسخ: رفع حكم الخطاب بمجموعه، والخطاب اقتضى: الوجوب والإجزاء، والوجوب باقٍ بحاله، وإنما ارتفع الإجزاء، وهو بعض ما اقتضى اللفظ .[1]

[1] ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد ، روضة الناظر،مؤسسة الريان ، ط1 ، 1423هـ/2002م , ج1, ص 246. و ينظر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار قواطع الأدلة في الأصول المحقق: محمد حسن إسماعيل، دارالكتب العلمية بيروت , لبنان، ط1 ، 1418هـ/1999م ,ج1 , ص 144 .

قال الزركشي : ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكما شرعيا فيكون نسخا أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكما شرعيا لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا، وإلى هذا المأخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة .[1]

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :

لم يذكر المازري رأيه في هذه المسألة ، لكن نستطيع أن نقول بأنه موافق لإمام المذهب القائل بعدم النسخ وبالتالي يكون مع الجمهور مخالفا لأبي حنيفة .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟]:

***مسألة حكم المسح على الجبيرة.**

خرج عليها الخلاف في حكم المسح على الجبيرة، فمن قائل بالوجوب ومن قائل بالاستحباب، ونكتة الخلاف أن القرآن جاء بوجوب الغسل والسنة جاءت بالمسح على الجبيرة، فمن قال الزيادة على النص نسخ لم يقل بوجوب المسح عليها، ومن قال الزيادة ليست نسخا قال بوجوب المسح عليها فقال رحمه الله : المسح على الجبائر واجب عندنا، وأنكر أبو حنيفة كون المسح فرضًا وقال هو سنة، وسبب الاختلاف في ذلك أن القرآن جاء بالغسل. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليًا بالمسح على الجبيرة وهذه قضية في عين. فإذا قلنا بتعديها لسائر الأشخاص، كما قال جماعة من أهل الأصول، فقد صارت هذه القضية زائدة حكمًا، وهي خبر واحد، والزيادة على النص نسخ على أصل أبي حنيفة، وليست بنسخ عند غيره. فمن لم يجعلها نسخًا أثبت المسح كما قال مالك. و من جعلها

[1] الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر , تشنيف المسامع بجمع الجوامع , تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع , مكتبة قرطبة بالبحث العلمي , ط 1 1418هـ- 1998م , ج2 , ص892 .

نسخًا لم يوجب المسح على الجبيرة كما قال أبو حنيفة. لأن النسخ لا يكون بخبر الواحد وإنما قال بالمسح على الخفين؛ لأنه خرج عنده ما ورد فيه من الآثار عن مرتبة الآحاد.[1]

قلت : على تحقيق الأصوليين يتبين أن المسألة المذكورة ليست من باب النسخ لأن الزيادة لم ترفع حكما شرعيا ثابتا؛ بل جاءت الزيادة مبينة لحكم جديد وهي أن الواجب عند تعذر غسل العضو هو مسحه، والله أعلم .

المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد .

يعتبر علماء الدين الإسلامي الاجتهاد من أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم المختص من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المتجددة. فبه يتعرفون على أحكام الحياة كلها، وبه يسترشدون على سلامة سلوكهم وعملهم.

الفرع الأول: حقيقة الاجتهاد لغة و اصطلاحا.

أولا . حقيقة الاجتهاد لغة :

مصدر الفعل الخماسي : إجتهد ، بوزن : افتعل ، يقال : اجتهد إجتهادا ، و هو مصدر قياسي .

قال إبن الجمعة الموصلي [2]: إفتعل ، نحو : إقتدر إقتدارا ، و إكتسب إكتسابا .

ثانيا . حقيقة الاجتهاد اصطلاحا :

تقاربت عبارات الأصوليين في تعريف الإجتهاد ، و كلها تدور في فلك واحد .

---

[1] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين,تحقيق:محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص 321 .

[2] إبن الجمعة الموصلي ، شرح ألفية ابن معط ، تحقيق : د علي الشوملي ، دار الخريجي ، الرياض ، ط1 1405 هـ 1985 م ، ج2 ، ص 1305 .

فعرفه السمعاني [1]: بأنه : بذل الجهد في إستخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها ، بالنظر المؤدي إليها .

الفرع الثاني: من القواعد المتعلّقة بالاجتهاد:

1- قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] .

أولا . حقيقة قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] .

إذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] :

قيدها الشاطبي بقوله : مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَخْطَأَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ بَعْضَ الْقَوَاطِعِ .[2]

وقال : وَلِأَجْلِ هَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ النَّصَّ أَوِ الْإِجْمَاعَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مبنيٌّ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ إِمْكَانِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُنْقَضُ مَعَ الْخَطَأِ فِي الِاجْتِهَادِ وَإِنْ تَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الْحَاكِمِ تُنَاقِضُ نَقْضَ حُكْمِهِ، وَلَكِنْ يُنْقَضُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.[3]

وقال ابن القيم : لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ نَقْضَ حُكْمِ الْحَاكِمِ وَلَا إبْطَالَ فَتْوَى الْمُفْتِي بِكَوْنِهِ خِلَافَ قَوْلِ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ سَوَّغَ النَّقْضَ بِذَلِكَ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا قَالُوا: يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِهِ مَا خَالَفَ قَوْلَ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، وَيُنْقَضُ مِنْ فَتْوَى الْمُفْتِي مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ، فَكَيْف يَسُوغُ نَقْضُ أَحْكَامِ الْحُكَّامِ وَفَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَوْنِهَا خَالَفَتْ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ؟ وَلَا سِيَّمَا إذَا وَافَقَتْ نَصًّا عَنْ رَسُولِ

---

[1] السمعاني ، قواطع الأدلة ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 1418ه – 1997 م ، ج 2 ، ص 302 .

[2] الشاطبي إبراهيم بن موسى, الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن ، دار ابن عفان، ط1 ، 1417ه/1997م , ج1 , ص266.

[3] الشاطبي إبراهيم بن موسى , المرجع نفسه ، ج5 ، ص 138 .

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ يَسُوغُ نَقْضُهَا لِمُخَالَفَةِ قَوْلِ فُلَانٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ قَوْلَ فَقِيهٍ مِنْ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ نَصِّاللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَيْثُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ.[1]

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] :

يقول الإمام المازري بهذه القاعدة و يعمل بها ، وبهذا فهو موافق لقول الأصوليين .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد]:

***مسألة التحري بين إناءين مشكوك في نجاسة أحدهما.**

خرج عليها من قال بالتحري بين إناءين مشكوك في نجاسة أحدهما؛ فتوضأ على اجتهاده ثم انتقض اجتهاده فماذا يعمل، قال رحمه الله : فإن كان الإناءان باقيين فتحرى فيهما، فغلب على ظنه أن أحدهما هو الطاهر، فتطهر به وصلى. ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، فإن كان تغير اجتهاده إلى اليقين بخطئه في اجتهاده الأول فإنه يغسل ما أصابه منه، ويعيد الصلاة؛ لأنه تيقن الخطأ فأشبه الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه. وإن تغير إلى الظن أنه أخطأ في الأول فيتخرج على القول في نقض الظن بالظن، كنقض الحاكم حكمه إذا غلب على ظنه أنه أخطأ فيه. وكالمصلي إلى القبلة باجتهاد ثم غلب على ظنه أنه أخطأ.[2]

المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالتعارض و الترجيح.

---

[1] ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب , إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط1 ، 1991/1411 , ج 4 , ص 172 .

[2] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين,تحقيق:محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص224 .

من المعلوم قطعا أن نصوص الشريعة لا تتعارض ؛ بل يصدق بعضها بعضا ، لكن لأن علم الإنسان قاصر فقد تتعارض في ذهنه بعض النصوص ، لذا اجتهد العلماء في وضع بعض القواعد لدفع توهم التعارض .

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض المنطوق و المفهوم و المثبت و النافي.

وهذه من بين الأمثلة في التعارض ، وسنبرز أقوال الأصوليين في هاتين القاعدتين .

الفرع الأول : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض المنطوق و المفهوم.

أولا . حقيقة المنطوق و المفهوم لغة و اصطلاحا.

1 . حقيقة المنطوق لغة و اصطلاحا.

أ . حقيقة المنطوق لغة :

اسم مفعول من نطق ، يقال : نطق الناطق ينطق نطقا و منطوقا ، أي : تكلم ، و المنطق : الكلام و منه : نطق ينطق و منطقا و نطوقا ، تكلم بصوت و حروف تعرف بها المعاني .[1]

ب . حقيقة المنطوق اصطلاحا :

عرفه الشوكاني فقال : (ما دل عليه اللفظ في محل النطق) .[2]

2 . حقيقة المفهوم لغة و اصطلاحا.

1

2

أ . حقيقة المفهوم لغة :

اسم مفعول من فهم إذا فهم و عقل و عرف ، و في لسان العرب : الفهم معرفتك الشيئ بالقلب ، فهمه فهما [1].

ب . حقيقة المفهوم اصطلاحا :

عرفه ابن السبكي بقوله : (ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق) [2].

ثانيا . أقسام المفهوم:

أ . حقيقة مفهوم الموافقة:

وعرفه التلمساني بقوله : (أن يعلم ان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به) [3].

و في مقابلة مفهوم الموافقة عند الجمهور نجد دلالة النص عند الحنفية ، و فيها يقول السرخسي : (فأما الثابت بدلالة النص ، فهو ما ثبت مبعنى النظم لغة ، لا استنباطا بالرأي ، لأن للنظم صورة معلومة ومعنى هو المقصود) [4] .

ب . حقيقة مفهوم المخالفة:

عرفه الآمدي بأنه : (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق) [5].

ثالثا . من القواعد المتعلّقة بالمنطوق و المفهوم:

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ص 459 .

[2] ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ص 27 .

[3] التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص 552 .

[4] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، دار المعرفة ـ بيروت ، ج1 ، ص 241 .

[5] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ص 69 .

1 – قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم].

أولا . حقيقة قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم].

هذه القاعدة التي ذكرها أهل الأصول في أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ظاهرة جداً؛ لأن دلالة المنطوق واضحة في محل النطق، أما دلالة المفهوم فإن اللفظ يدل عليها لا في محل النطق، وما دل عليه اللفظ في محل النطق فإنه أولى؛ ولأن دلالة المفهوم قد تكون غير مرادة وقد تصدق ببعض الصور دون بعض بخلاف دلالة المنطوق فإنها دالة على كل صورها دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :

قال صفي الدين الهندي : فإنهم صرحوا أنه إذا وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق كان المنطوق أولى .[1]

قال أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي: وإن كان حجة فها هنا ما يعارضه، وهو دلالة المنطوق ؛ لأن دلالة المنطوق أولى من دلالة المفهوم ،لأن المفهوم مختلف فيه هل هو حجة أم لا؟ .[2]

قلت : ومن هذا النقل يتبين أن المسألة المذكورة في مفهوم المخالفة المختلف فيه لا في مفهوم الموافقة الذي هو أولى من المنطوق قال ابن تيمية : تَارَةً تَكُونُ دَلَالَةُ السُّكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ الْمَنْطُوقِ ؛ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ وَتَارَةً تُخَالِفُهُ وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَتَارَةً تُشْبِهُهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْمَحْضُ .[1]

---

[1] صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي , نهاية الوصول في دراية الأصول , تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح , أصل الكتاب : رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض , الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة , ط1 1416 هـ, ج5 , ص 2064

[2] الرجراجي الحسين بن علي بن طلحة , رفع النقاب عن تلقيح الشهاب , تحقيق : د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين , أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير, الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع –السعودية , ط 1 1425 هـ – 2004 م , ج4 , ص 245 .

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :

وعبر عنها المازري بقوله : نفس النطق أولى من دليل النطق ، وهو يقول بها فقد طبقها في كتابه هذا على بعض الفروع الفقهية ، واستدل بها .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :

. مسألة بوجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل.

رجح بها قول من قال بوجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل؛ لأنه مستند إلى المنطوق، ومن نفى الغسل منه استند لدلالة مفهوم مخالفة قوله "الماء من الماء "، فقال رحمه الله : ورجحوا أيضًا بأن نفي الغسل مستفاد من دليل قوله: الماء من الماء. وإثبات الغسل مستفاد من النطق ونفس النطق أولى من دليل النطق.[2]

قلت : الحديث الذي أشار إليه هو قوله صلى الله عليه وسلم " إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ وإنْ لم يُنزِلْ "[3]

الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض المثبت و النافي.

أولا . حقيقة قاعدة[تعارض المثبت و النافي].

والمقصود بالقاعدة : أنه متى ورد خبران متضادان ، أحدهما بان على أصل قد ثبت، والآخر ناقلٌ عنه، وقد تساويا في جهة النقل، وسائر الأسباب، فالواجب أن يكون الخبر الناقل عن الأصل أولى من الخبر الباني عليه ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

---

[1] ابن تيمية , أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام , مجموع الفتاوى , تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم , مجمع ملك الفهد , المدينة المنورة , 1416 هـ – 1995 م , ج6, ص 179 .

[2] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص206.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، رقم الحديث 348.

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :

قال الزركشي في البحر : رابعها: أن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافيا وهما شرعيان قال فالصحيح تقديم المثبت ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن معه زيادة علم ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر أسامة أنه لم يصل وقيل بل يقدم النافي وقيل بل هما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين واختاره في المستصفى بناء على أن الفعلين لا يتعارضان .

قال ابن إمام الكاملية مبينا علة ذلك فقال : المثبت مقدم على النافي مطلقًا، لاشتماله على زيادة علم.[1]

وينبغي قبل العمل بهذه القاعدة التأكد من صحة الإسناد إلى المثبت وهذا واضح والتأكد من أن المَنفي هو نفس المُثبَت لا غيره أو أخص منه أو أعم منه، فكثيرا ما ينصب التعارض بينهما ويكون المنفي غير المثبت. قال ابن فورك وإن كان النافي أخص من المثبت فالحكم للأخص.

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :

لم أجد رأي المازري أصوليا في هذه القاعدة ، لكن الذي يظهر من خلال فروعه الفقهية أنه يقدم المثبت على النافي وهو بذلك يوافق الجمهور ، والله أعلم .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :

***مسألة الغسل من التقاء الختانين.**

---

[1] ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد , تيسير الوصول الى منهاج الأصول من المنقول و المعقول , دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ، ط1، 1423 هـ , ج6 , ص 242.

وخرج عليها المازري الخلاف القديم فيمن أوجب الغسل من التقاء الختانين، فقال رحمه الله : وقد رجح أيضًا من أثبت الغسل على ما تعلق به من الأحاديث، بأنها أثبتت حكمًا. فكانت أولى مما نفاه.[1]

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض عمومين و أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله.

وقد تكلم الأصوليون في طرق دفع التعارض ، وسنرى ذلك جليا في الفروع الآتية .

الفرع الأول : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض عمومين.

أولا . حقيقة قاعدة[تعارض عمومين].

قال ابن قدامة : إذا تعارض عمومان: فأمكن الجمع بينهما، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر، فيقدم الخاص .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض عمومين] :

قال ابن قدامة : إذا تعارض عمومان: فأمكن الجمع بينهما، بأن يكون أحدهما أخص من الآخر، فيقدم الخاص .

أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح، والآخر غير ممكن تأويله، فيجب التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلًا على المراد منهن جمعًا بين الحديثين، إذ هو أولى من إلغائهما.

وإن تعذر الجمع بينهما، لتساويهما، ولكونهما متناقضين، كما لو قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتلُوه" ، "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَلَا تَقْتُلُوه": فلا بد أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر.

فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما.

---

[1] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الإسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص206.

وكذلك لو تعارض عمومان، كل واحد عام من وجه خاص من وجه .[1]

قال الشوكاني : ومن أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من وجه ... قال ابن دقيق العيد: هذه المسألة من مشكلات الأصول والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر ... ينظر فيهما فإن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذلك إذا كان أحدهما مقصودا بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقيا .[2]

وقال ابن تيمية : وَإِذَا تَعَارَضَ عمومان أَحَدُهُمَا مَحْفُوظٌ وَالْآخَرُ مَخْصُوصٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَحْفُوظِ.[3]

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض عمومين] :

والمازري رحمه الله على طريقة الجمهور، يعمل بالجمع بين الدليلين ما أمكنه ذلك ؛ فإن تعذر الجمع طلب الترجيح ، ويظهر ذلك جليا في كتابه شرح التلقين .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض عمومين] :

. مسألة حكم ميتة البحر.

خرج عليها الخلاف بين الحنفية والمالكية في حكم ميتة البحر، فكل فريق استدل بعموم، فقال رحمه الله : ولنا عليه قوله سبحانه: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} [سورة المائدة: 96] قال عمر رضي الله عنه: الصيد ما صيد منه. وطعامه ما رمى به.

---

[1] ابن قدامة عبدالله بن أحمد بن محمد ، روضةالناظر، مؤسسة الريان ، ط2 ، 1423هـ/2002م , ج2, ص 82 .

[2] الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: أحمد عزوعناية ، دار الكتاب العربي، دمشق , كفر بطنا ، ط ، 1999, ص 466 بتصرف .

[3] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام , مجموع الفتاوى , تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم , مجمع ملك الفهد , المدينة المنورة , 1416 هـ – 1995 م , ج23, ص 291.

وله علينا قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [سورة المائدة: 03] ولم يفرق بين ميتة البر والبحر.

وهذان عمومان تعارضا. فيجب رد أحدهما للآخر...ثم رجح قول المالكية فقال :" أما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: " هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1]. وهذا يستعمل ترجيحًا ودليلًا.[2]

الفرع الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض و أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله.

أولا . حقيقة قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله].

لا يقع التعارض بين قول الرسول وفعله إلا في حالة واحدة :وهي النسخ، وما عدا هذه الحالة فلا تعارض بين القول والفعل مطلقاً. غير أنه قد يظهر لأول وهلة في بعض أقوال الرسول وأفعاله أن هناك تعارضاً بين القول والفعل، ولكن عند التدقيق يظهر أن ظروف كل منهما غير ظروف الآخر، فلا يكون هناك تعارض .

ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :

قال المازري : وأما إن تعارض قول وفعل ففيه ثلاثة أقوال:

أولا : أن القول مقدم لكونه له صيغة تتضمن المعاني، والفعل جامد مقصور على فاعله.

ثانيا: أن الفعل أولى لأنه مما لا يحتمل، والقول مما يحتمل، وما لا احتمال فيه أولى.

ثالثا: أنهما سيان لا يرجح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه مما لكل واحد منهما من الترجيح.[1]

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، رقم الحديث 83 ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، رقم الحديث 69 ، صححه إبن خزيمة و الترمذي و البيهقي و الألباني في إرواء.

[2] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين,تحقيق:محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص238.

وقال الخطيب : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ , لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيَانِ هُوَ الْقَوْلُ , أَلَا تُرَاهُ يَتَعَدَّى بِصِيغَتِهِ؟ وَالْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِدَلِيلٍ , فَكَانَ الْقَوْلُ أَوْلَى .[2]

وقال الصنعاني : إن جهل تَارِيخ الْمُتَقَدّم من الْمُتَأَخر مَعَ تعذر الْجمع بَين الْفِعْل وَالْقَوْل فَإِنَّهُ يرجع إِلَى التَّرْجِيح.[3]

وحرر النزاع الزركشي فقال : فالقول إما خاص به، أو خاص بنا، أو عام لنا وله:

أولا: أن يكون خاصا به، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، سواء كان قولا، أو فعلا ولا تعارض بينهما في حق الأمة، لعدم تناول القول إياه...

ثانيا: أن يكون القول خاصا بنا، فلا معارضة فيه أي في حقه، لعدم تناول القول إياه، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسي في ذلك الفعل أو لا، فإن دل فالمتأخر ناسخ للمتقدم قولا أو فعلا، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول، لأنه أقوى من الفعل ...

ثالثا: أن يكون القول عاما له ولنا، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق، يعني أن المتأخر ناسخ قولا كان أو فعلا هذا إذا كان القول المتأخر متناولا له بطريق النص، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام، مثل أن يقول: هذا الفعل واجب على المكلفين، وقلنا: المخاطب يدخل في عموم

---

[1] المازري محمد بن علي بن عمر, إيضاح المحصول من برهان الأصول , المحقق: د.عمارالطالبي , دار المغرب الإسلامي، ط 1, ص368.

[2] الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ، الفقية والمتفقه ، المحقق: عادلالغرازي دار ابن الجوزي السعودية ، ط2 ، 1421هـ, ج1 , ص351

[3] الصنعاني محمد بن إسماعيل إجابة السائل شرح بغية الآمل المحقق: حسين السياغي وحسن محمد الأهدل مؤسسة الرسالى, بيروت ط1 ، 1986م , ص 93 .

خطابه، فيكون الفعل السابق مخصصا لهذا العموم، لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام [1].

وبين ابن العربي المالكي سبب الخلاف فقال : وأمّا إذا تعارض القولُ والفعلُ، فقال قوم: يُقَدَّمُ القولُ لأنّه عَامٌّ، والفعْلُ مُخْتَصٌّ بالنبي – صلّى الله عليه وسلم – فيقف عليه، ولا يكون هنالك تعارضٌ، وهذا كلامٌ إنّ ظَهَرَ عند الإطلاق لم يصحّ عند السَّبْر والتّقسيم لنُكْتَةٍ بديعة، وهي أنّ كلَّ أَمْرٍ واردٍ من جهة الله تعالى على النّبيِّ بتكليف الخَلْقِ، فإنّ النّبيَّ – صلّى الله عليه وسلم – داخلٌ فيه، يلزمه من ذلك ما يلزمهم، وهي مسألة خلافٍ في أصول الفقه، هل يدخل الآمِرُ تَحْتَ الأوامر أم لا؟ وهي مسألة مُعْضِلةٌ، قد بيّنّاها في أصول الفقه .[2]

وقال الشوكاني في هذه النكتة التي نبه إليها ابن العربي : اختلفوا فِي المخاطِب –بِكَسْرِ الطَّاءِ– هَلْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ إلَّا بِدَلِيلٍ "يُخَصِّصُهُ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إنَّهُ لَا يَدْخُلُ إلَّا بِدَلِيلٍ .[3]

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :

وموقفه موافق لرأي الجمهور، فإنه استعملها كمرجح في بعض الفروع الفقهية .

رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :

---

[1] الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر , تشنيف المسامع بجمع الجوامع , تحقيق سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع , مكتبة قرطبة بالبحث العلمي , ط 1 1418هـ- 1998م , ج2 , ص914 .

[2] أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله ، المسالك في شرح موطأ مالك , دار الغرب الإسلامي- بيروت , ط 1 1428 هـ- 2007 م ,ج3 , ص 337 .

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد ،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول المحقق: احمد عزوعناية ، دار الكتاب العربي، دمشق, كفر بطنا ، ط1 ، 1919هـ/1999م , ص 225 .

. مسألة من ألزم بالوضوء مما مست النار.

رجح بها قول من ألزم بالوضوء مما مست النار، فقال رحمه : قوله " تَوَضَّؤوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ "[1]. فأخذ بظاهر هذا بعض من تقدم وورد أيضًا: " أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ" . وأخذ بهذا – الجمهور–، فرجح من أخذ بالحديث الأول بأوجه. منها:... وأيضًا فإنه أمر. والحديث الذي يعارضه فعل. والأمر آكد وأولى من الفعل عند بعض أهل الأصول.[2]

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث 352 .

[2] المازري,محمد بن علي بن عمر , شرح التلقين, تحقيق:محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت,ط1 , 1997,ج1 , ص198.

نتائج الفصل الثاني:

- يمكننا أن نستخلص من خلال فصلنا الثاني بعض الأمور المهمة نعرضها في النقاط الأتية :
- السنة النبوية ومنزلتها في التشريع الإسلامي ، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام .
- قوة حجية الإجماع والقواعد المندرجة تحته ، واختلاف العلماء حولها كانعقاد الإجماع بعد الخلاف .
- إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف ، الصحيح عدم جوازه وهو مذهب الجمهور.
- تكلم الإمام المازري رحمه الله عن مصادر الأدلة ، فذكر المتفق عليه منها كالسنة و الإجماع و المختلف فيها ، كمراعاة الخلاف .
- عامة الفقهاء على القول بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .
- موقف العماء من أصل مراعاة الخلاف ، وأن الإمام المازري ممن يعمل بهذا الأصل.
- وعرج لذكر النسخ و الاجتهاد و التعارض و الترجيح و بين بعض أحكامهم .
- نوع الإمام المازري بين المذاهب فتارة يحتج لمذهبه و تارة يحتج للمذاهب الأخرى كالحنفية و الشافعية .

الخاتمة :

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده , فبعد خدمتي لهذه الرسالة للامام المازري رحمه الله تعالى و التي جاءت موسومة بعنوان (التطبيقات الأصولية للإمام المازري) من خلال كتابه شرح التلقين – كتاب الطهارة انموذجا – توصلت الى النتائج التالية ان :

– نرى ان أصول الفقه عند الإمام المازري رحمه الله ليست مجرد علوم عارية عن العمل ,بل لها التاثير الشديد في الاختيارات الفرعية لذا راينا المازري كثيرا ما يتعقب بعض الأصوليين الذين لا عناة لهم في الفروع الفقهية ، هذا حق لا مرية فيه لان الأصول أضيفت للفقه من أجل خدمته و ليست إضافة مجردة عن الخدمة .

– كما رأينا انضباط هذا الجبل في الشرح بحيث يسير على منهجية واحدة بحيث يعقد لكل فقرة عدة أسئلة ثم يجيب عليها بعبارة سهلة سلسة و لا يسترسل مع الحاج اليها في بعض الأحيان فيحاول ان يؤخر كل كلام في موضعه .

– المازري رحمه الله طبق أصول الفقه الى حد بعيد لدرجة انه لا يكاد يمر عليه فرق فقهي الى و يرده الى اصله.

– أهمية فن أصول الفقه في فهم مراد الشريعة فينبغي للطالب ان يتمرس كيف يطبقه عمليا مع أمثال هؤلاء الائمة قصب السبق في ذلك.

– سعة اطلاع المازري هذا الإمام على اراء المذهب خاصة بل لأقوال المذاهب الأخرى

– انصاف المازري رحمه الله المخالفين من نفسه بحيث يستدل لهم وبما لو جاء يستدل لمذهبه ما استطاع ذلك.

– ان مما لمسته من هذا الامام تحرير منشأ الخلاف في المسألة و هذا البحث مهم جدا للطالب لان به يفهم الطالب اصل المسالة و علماء المالكية اعتنو بهذا الأمر كالرجراج و القرافي و إبن رشد فرحمهما الله رحمة واسعة .

– لا يكاد يستغني الأصولي و الفقيه عن التطبيقات الأصولية و التمرن عليها لشدة الحاجة اليها ، فبها يصح معرفة الراجح من المرجوح و الصحيح من السقيم من الأحكام الشرعية و الأقوال الفقهية .

– التطبيقات الأصولية ليست بالأمر الهين ، بل تحتاج الى تأمل كبير و نظر قوي من المجتهد المحقق لتطبيقها و بيان مستوى تأثيرها في بابها و حجم إفادتها .

– عنايته بالتدليل للمذهب بالمعقول والمنقول و التأصيل و التخريج و عليه فله منة على المذهب المالكي.

– فلا عجب اذا وجدت اغلب من اتى بعده يكثر النقل عليه من اهل المذهب و من خارجه فما كما يقال هم عالة عليه فذلك لقوة حجته و دقة استنباطه مما يدل على غور علم هذا الرجل حتى صارت كتبه مرجعا في المذهب و خارجه .

– اعتداله رحمه الله في اختيار الاقوال بحيث لا يستهجن ولا يسفه أقوال مخالفيه

– عدم تعصبه للمذهب اذا رأى الحق خلافه فهناك عدة مسائل خالف فيها إمام المذهب (مالك رحمه الله) .

– و بعد فراغنا من النتائج نعرج بالوصايا فنوصي بعدة وصايا أهمها :

العناية بهذا النوع من البحوث لما فيه من تنمية الملكة الفقهية لذا الطالب و لا يكن فن أصول الفقه لديه مجرد حبر على ورق .

– كما نوصي بالعناية المطبعية لكتب المذهب فإننا نرى بعض المذاهب لهم عناية بالغة في طباعة كتبهم فقد تجد للكتاب الواحد عدة طبعات بخلاف كتب مذهب الأمام مالك رحمه الله .

– كما نوصي بالقراءة لأمثال هذا البحر فأن القرائة في كنبهم مع التمعن و التدقيق يعتبر تتلمذا على يديه رحم الله و ذلك يورث الطالب قوتا ’ فأن قوة التلميذ من قوة شيخه .

– كما اننا نوصي بشدة باستخراج باقي القواعد الأصولية من هذا الكتاب وربطها بفروعها الفقهية .

– و نختم باخر وصية الا و هي العناية بكتب المذهب عموما و كتب المازري خصوصا لما فيها من دقة الفهم و جميل الاستنباط .

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة و الأية	رقم الأية	رقم الصفحة
البقرة		
(وإذْ يَرْفعُ إبراهيمُ القواعدَ مِنَ البَيتِ وَإِسْمَاعِيل)	127	20
{ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }	222	43
{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}	217	38
المائدة		
{ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ }	06	56
(فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)	38	63
{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}	05	38
{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}	96	95
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}	03	96
النحل		
(فَأتى اللهُ بُنيانهم من الْقَوَاعِد)	26	20
المؤمنون		
{ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ }	20	56
الزمر		

{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}	65	38
العلق		
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾	5-1	أ

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"	71
"من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه "	72
«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»	29
"إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرَارٍ، السَّابعة بالتُّراب"	30
" إنَّما يكفيكِ أنْ تحثِي على رأسِكِ ثلاثَ حثَياتٍ مِن ماءٍ ثمَّ تُفيضي عليك الماءَ فإذا أنتِ قد طهُرْتِ "	50
" إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها فقَدْ وجَبَ الغَسْلُ وإنْ لم يُنزِلْ "	92
" أما الترجيح من غير الآية فقوله عليه السلام في البحر: " هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ "	96
" توَضَّؤوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ"	98
« ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً »	42
« خللوا الشعر وأنقوا البشرة »	42

قائمة المصادر و المراجع

القرأن الكريم :

- رواية حفص عن عاصم .
- صحيح البخاري ، محمد إبن اسماعي إبن إبراهيم البخاري ، جمع الكتب التسعة .
- صحيح المسلم ، مسلم بن حجاج ، جمع كتب التسعة .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، جمع كتب التسعة .
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، جمع كتب التسعة .
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي ، جمع كتب التسعة .
- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الجامع الصغير و زيادته الفتح الكبير ، المكتب الإسلامي .

الكتب :

- محمد بن علي بن عمر, شرح التلقين, تحقيق: محمد مختار الاسلامي, دار المغرب الاسلامي , بيروت, الطبعة الاولى,1997,الجزء الاول.
- المازري, محمد بن علي بن عمر, ايضاح المحصول من برهان الاصول, المحقق: د.عمار الطالبي ,دار المغرب الاسلامي، الطبعة الاولى.
- الباقلاني, محمد بن الطيب, التقريب والارشاد الصغير, المحقق: د.عبد الحميد ابو زنيد, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية,1418هـ/1998م.
- الزركشي محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في اصول الفقه، دار الكتب، الطبعة الاولى, 1418هـ/1998
- ابو محمد حسن بن قاسم بن عبدالله المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخرالدين قباوة . محمد نديم فاضل, دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان, الطبعة الاولى 1413هـ/1992م.
- ابن اللحام علي بن محمد بن عباس , القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية , المحقق: عبدالكريم الفضلي , المكتبة العصرية , الطبعة الاولى:1418/1999م.

- أبو العرفان محمد بن علي الصبان, حاشية الصبان على الشرح الاشموني الالفية ابن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت, لبنان، الطبعة الاولى 1417هـ/1997م
- الجصاص احمد بن علي، الفصول في الاصول، وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1994/1414م.
- ابن النجار محمد بن احمد بن عبدالعزيز مختصر التحرير شرح الكوكب المنير, المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, مكتبة العكبيان, الطبعة الثانية 1420هـ/1997م
- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن محمد البغدادي ,الواضح في اصول الفقه, المحقق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, بيروت، لبنان، الطبعة الاولى:142هـ /1999م
- القرافي احمد بن إدريس بن عبدالرحمن, الفروق(انور الروق في انواء الفروق),عالم الكتب الرياض ,المكتبة الاسلامية.
- القرافي احمد بن ادريس بن عبد الرحمن, شرح تنقيح الفصول, المحقق: طه عبدالرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, الطبعة الاولى 1393هـ/1973م.
- الامدي علي بن ابي علي بن محمد، الاحكام في أصول الاحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي, بيروت دمشق , لبنان.
- ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت . مكتبة المنار الاسلامية، الكويت, الطبعة السابعة وعشرون 1994/1415م.
- ابن حزم علي بن احمد الظاهري، الاحكام في اصول الاحكام، المحقق، احمد شاكر، دار الافاق الجديدة، بيروت.
- الشريف التلمساني محمد بن احمد الحسيني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول المحقق: محمد علي فركوس, المكتبة المكية . مكة المكرمة مؤسسة الريان, بيروت الطبعة الاولى:1419هـ/1998م.
- الشاطبي ابراهيم بن موسى , الموافقات، المحقق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة

الاولى 1417هـ/1997م.
- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة, الطبعة الاولى :1407هـ/1987م.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ارشاد الفتول الى تحقيق الحق من علم الاصول المحقق: احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق, كفر بطنا الطبعة الاولى:1919هـ/1999م.
- ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر ايوب، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الاولى:1991/1411.
- ابن عرفة محمد بن محمد بن الورغمي الحدود مع شرح الرصاع، تحقيق، ابو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي , بيروت, الطبعة الاولى 1993م
- ابن قدامة عبدالله بن احمد بن محمد، روضة الناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.
- ابن تيمية احمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية 1416هـ/1995م.
- الخطيب البغدادي احمد بن علي بن ثابت، الفقية والمتفقه، المحقق:عادل الغرازي دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية:1421هـ
- الصنعاني محمد بن اسماعيل اجابة السائل شرح بغيى الامل المحقق: حسين السياغي وحسن محمد الاهدل مؤسسة الرسالى, بيروت الطبعة الاقلى:1986م.
- الزركشي محمد بن عبدالله ربيع مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الطبعة الاولى 1418هـ/1998م.
- السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار قواطع الادلة في الاصول المحقق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت, لبنان، الطبعة الاولى 1418هـ/1999م.
- السبكي علي بن عبد الكافي بن علي الابهاج في الشرح المنهاج, دار الكتب العلمية, بيروت 1416هـ/1995م.
- ابن دقيق العيد محمد بن علي بن وهب, احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام, مطبعة السنة

المحمدية, المكتبة الاسلامية.
- مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية, المسودة في اصول الفقه, المحقق :محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.
- صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الاصول المحقق: صالح اليوف وسعد السويح، اصل الكتاب, رسالة دكتورة بجامعة الامام بالرياض المكتبة التجارية , مكة المكرمة, الطبعة الاولى:1416هـ/1996م.
- عبدالعزيز بن احمد بن محمد البخاري كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي القاهرة، المكتبة الاسلامية.
- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي ، دار التراث ـ القاهرة ، ج2 ، ص 251 .
- القاضي عياض ، الغنية في شيوخ القاضي عياض ، تحقيق: ماهر جرار ، دار المغرب الإسلامي ط1 ، 1402هـ ـ 1982م ، ص 65 .
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر ـ بيروت ، ط3 ، 1414 .
- الونشريسي أحمد بن يحي ، المعيار المعرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، 1401 هـ ـ 1981 م .
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ـ بيروت .
- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، دار المعرفة ـ بيروت .

البحوث الأكاديمية :

- الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي, رفع النقاب عن تنقيح الشهاب المحقق: احمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، اصل الكتاب رسالتي ماجيستر, مكتبة الرشد, الرياض الطبعة الاولى:1425هـ/2004م.
- أناس قدور ، قاعدة "أقل و أكثر ما ينطلق عليه الاسم " وأثرها في اختلاف الفقهاء ، مذكرة

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي: ترجمة الإمام المازري و ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية.	1
المبحث الأول : ترجمة الإمام المازري.	2
المطلب الأول: اسمه ونسبه، وأسرته ونشأته.	2
الفرع الأول: اسمه ونسبه.	2
الفرع الثاني : لقبه.	3
الفرع الثالث : مولده.	3
الفرع الرابع: أسرته ونشأته.	3
الفرع الخامس : وفاته:	5
المطلب الثاني: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه.	5
الفرع الأول: طلبه للعلم.	5
الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه.	7
المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته ومؤلفاته.	7
الفرع الأول : شيوخه.	8

الفرع الثاني : تلامذته	9
الفرع الثالث : مؤلفاته.	12
المبحث الثاني : ضبط حقيقة التطبيقات الأصولية ونبذة عن كتاب شرح التلقين .	14
المطلب الأول : حقيقة التطبيقات الاصولية .	15
الفرع الاول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيقات الأصولية .	15
أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتطبيقات :	15
1. التعريف اللغوي :	15
ثانيا : تعريف الأصول لغة واصطلاحا :	16
1. التعريف اللغوي	16
2. التعريف الاصطلاحي	16
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للتطبيقات الاصولية باعتبارها علما ولقبا .	16
المطلب الثاني : الفرق بين التطبيقات الأصولية وعلم التخريج .	16
المطلب الثالث : نبذة عن كتاب شرح التلقين .	18
الفرع الاول : نبذة عن كتاب التلقين وأخرى عن مؤلفه:	18
أولا : نبذة عن حياة المؤلف :	18
ثانيا : نبذة عن كتاب التلقين :	19
الفرع الثاني : نبذة عن كتاب شرح التلقين :	19
المبحث الثالث : دراسة القواعد الأصولية .	20
المطلب الاول: تعريف القواعد .	20
الفرع الأول : تعريف القواعد لغة :	20

الفرع الثاني : تعريف القواعد اصطلاحا :	20
المطلب الثاني : تعريف القواعد الأصولية والفقهية .	21
الفرع الأول : تعريف القواعد الأصولية :	21
1. التعريف العام	21
2. التعريف الخاص	21
الفرع الثاني : تعريف القواعد الفقهية :	22
المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية .	22
نتائج الفصل التمهيدي .	24
الفصل الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ .	25
المبحث الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالخاص.	26
أولا . حقيقة الخاص لغة و اصطلاحا:	26
1 . حقيقة الخاص لغة:	26
2 . حقيقة الخاص اصطلاحا:	26
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالأمر و النهي.	26
الفرع الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالأمر.	27
أولا : الأمر.	27
1 . حقيقة الأمر لغة و اصطلاحا:	27
أ . حقيقة الأمر لغة:	27
ب . حقيقة الأمر اصطلاح .	27
ثانيا . من قواعد الأمر:	27
1- قاعدة[دلالة الأمر المجرد]:	27

أ . حقيقة قاعدة[دلالة الأمر المجرد]:	28
ب . دلالة الأمر المجرد عند الأصوليين:	28
ج . دلالة الأمر المجرد عند الإمام المازري:	28
د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة دلالة الأمر المجرد:	28
. مسألة تخليل الأصابع في الوضوء.	28
. مسألة الوضوء من مس الفرج.	29
. مسألة غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب.	29
2-قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]	30
أ . حقيقة قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]:	30
ب . قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]عند الأصوليين:	30
ج .قاعدة[هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]عند الإمام المازري:	30
د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [هل الأمر المطلق للتكرار أم للوحدة ؟]:	30
. مسألة هل غسلات الوجه الثلاث كلها واجبة أو واحدة فقط وما سواها سنة؟	30
3-قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي؟]:	31
أ . حقيقة قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي؟]:	31
ب . قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي ؟]عند الأصوليين:	31
ج . . قاعدة[هل الأمر المطلق يدل على الفور أم على التراخي ؟]عند الإمام المازري:	31
د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل الأمر المطلق	31

على الفور أم على التراخي ؟]:	
– مسألة حكم الموالاة في الوضوء.	32
– مسألة هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب على أم على التراخي ؟	32
الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنهي.	32
أولا . حقيقة النهي لغة و اصطلاحا:	32
1 . حقيقة النهي لغة:	33
2 . حقيقة النهي اصطلاحا:	33
ثانيا . من قواعد النهي:	33
*قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟]:	33
أ . حقيقة قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]:	33
ب . قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]عند الأصوليين:	33
ج . . قاعدة[هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]عند الإمام المازري:	34
د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟]:	34
. مسألة هل يجزئ الاستنجاء بما نهي عنه أم لا ؟	34
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمطلق و المقيّد	34
الفرع الأول: حقيقة المطلق و المقيد لغة و اصطلاحا.	34
أولا . حقيقة المطلق لغة و اصطلاحا.	34
1 . حقيقة المطلق لغة:	34
2 . حقيقة المطلق اصطلاحا:	35
ثانيا . حقيقة المقيد لغة و اصطلاحا.	35

1 . حقيقة المقيد لغة:	35
2 . حقيقة المقيد اصطلاحا:	35
الفرع الثاني :من قواعد المطلق و المقيد:	35
*قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد؟]:	35
أولا . حقيقة قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]:	36
ثانيا . قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]عند الأصوليين:	36
ثالثا . قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]عند الإمام المازري:	36
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[متى يحمل المطلق على المقيد ؟]:	36
. مسألة مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مباشرا باليد دون حائل.	36
. مسألة نجاسة جميع أبوال الحيوانات	37
. مسألة إباحة جلود الميتة إذا دبغت.	37
. مسألة مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.	37
– مسألة هل الردة لا تبطل الوضوء إلا بقيد الوفاة.	38
المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام و المشترك.	38
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالعام.	39
الفرع الأول: حقيقة العام لغة و اصطلاحا	39
أولا . حقيقة العام لغة .	39
ثانيا . حقيقة العام اصطلاحا.	39
الفرع الثاني:من قواعد العام:	39
أولا . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:	39

1 . حقيقة قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:	39
2 . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]عند الأصوليين:	39
3 . قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]عند الإمام المازري:	40
4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟]:	40
. مسألة هل قليل النوم ناقض للوضوء أم لا ؟	40
ثانيا– قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]	41
1 . حقيقة قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]:	41
2 . قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]عند الأصوليين:	41
3 . قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]عند الإمام المازري:	42
4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل الأخذ بأول الاسم أو بآخره ؟]:	42
. مسألة الخلاف في التيمم هل هو مسح الكفين فقط أو أنه إلى المرفقين ؟	42
. مسألة قربان الزوجة بعد طهرها هل بالطهارة الصغرى أم بالكبرى؟	42
ثالثا. قاعدة[تخصيص العام بالعادات] .	43
1 . حقيقة قاعدة[تخصيص العام بالعادات]:	43
2 . قاعدة[تخصيص العام بالعادات]عند الأصوليين:	43
3 . قاعدة[تخصيص العام بالعادات] عند الإمام المازري:	44
4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[تخصيص العام بالعادات]:	44

. مسألة مسّ ذكر غيره أو ذكر بهيمة أو ذكر مقطوع هل ينقض الوضوء؟	44
. مسألة هل يغتسل من أمنى بغير لذّة كمن أمنى لمرض ونحوه؟	45
. مسألة هل يغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب إذا كان فيه غير مائع؟	45
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمشترك.	46
الفرع الأول: حقيقة المشترك لغة و اصطلاحا.	46
أولا . حقيقة المشترك لغة .	46
ثانيا . حقيقة المشترك اصطلاحا.	46
الفرع الثاني : من قواعد المشترك.	46
*قاعدة[هل يحمل المشترك على جميع معانيه؟]	46
أولا . حقيقة قاعدة[هل يحمل المشترك على جميع معانيه؟]	47
ثانيا . دلالة المشترك عند الأصوليين:	47
ثالثا . دلالة المشترك عند الإمام المازري:	47
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة المشترك:	47
* مسألة التيمم بالصعيد وما هو المعنى المراد منه ؟	47
المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن و مفهوم المخالفة.	48
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالمبيّن.	48
الفرع الأول: حقيقة المبيّن لغة و اصطلاحا.	48
أولا . حقيقة المبيّن لغة .	48
ثانيا . حقيقة المبيّن اصطلاحا.	49
الفرع الثاني: من قواعد المبيّن.	49
*قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟].	49

أولا . حقيقة قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟].	49
ثانيا . دلالة قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟] عند الأصوليين:	49
ثالثا . قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟] عند الإمام المازري:	50
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[هل التعليم يستقصى فيه البيان ؟]:	50
. مسألة هل تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟	50
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بمفهوم المخالفة.	50
الفرع الأول: حقيقة مفهوم المخالفة لغة و اصطلاحا.	50
أولا . حقيقة مفهوم المخالفة لغة .	50
ثانيا . حقيقة مفهوم المخالفة اصطلاحا.	50
الفرع الثاني: من قواعد مفهوم المخالفة.	50
*قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].	50
أولا . حقيقة قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].	51
ثانيا . دلالة قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].عند الأصوليين:	51
ثالثا . قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].عند الإمام المازري:	51
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[حجية مفهوم المخالفة (المسمى دليل الخطاب)].	52
. مسألة الحائض إذا طهرت فهل يجوز وطؤها قبل الاغتسال أم لا ؟	52
المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بحروف المعاني.	52
الفرع الأول : حقيقة حروف المعاني:	53

الفرع الثاني: أقسام حروف المعاني:	53
أولا . حرف[الواو]:	53
1 . دلالة حرف[الواو] عند الأصوليين:	53
2 . دلالة حرف[الواو] عند الإمام المازري:	54
3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[الواو]:	54
. حكم الترتيب بين أركان الوضوء.	54
ثانيا . حرف[الباء]:	54
1 . دلالة حرف[الباء] عند الأصوليين:	54
2 . دلالة حرف[الباء] عند الإمام المازري:	55
3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[الباء]:	55
* مسألة مقدار الممسوح من اليدين في التيمم.	55
ثالثا . حرف[إلى]:	56
1 . دلالة حرف[إلى] عند الأصوليين:	56
2 . دلالة حرف[إلى] عند الإمام المازري:	57
3 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على دلالة حرف[إلى]:	57
* مسألة غسل المرفقين.	57
نتائج الفصل الأول:	59
الفصل الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية و ما يتصل بها من أحكام و نسخ و اجتهاد و تعارض و ترجيح.	60
المبحث الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعة .	61
المطلب الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية و الإجماع.	61

الفرع الأول: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية.	61
أولا . حقيقة السنة النبوية لغة و اصطلاحا:	61
1 . حقيقة السنة النبوية لغة:	61
2 . حقيقة السنة النبوية اصطلاحا:	62
ثانيا . أقسام السنة من حيث حقيقتها:	62
1 . حقيقة السنة القولية:	62
2 . حقيقة السنة التقريرية:	62
3 . حقيقة السنة الفعلية:	62
ثالثا . من القواعد المتعلّقة بالسنة الفعلية:	62
*قاعدة[[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .	62
1 . حقيقة قاعدة[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .	62
2 . موقف الأصوليين من قاعدة [الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .	63
3 . موقف الإمام المازري من قاعدة[الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .	64
4 . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تتعدى إلى المكلفين إلا ما خصه الدليل] .	64
. مسألة انتقاض الوضوء باللمس.	64
الفرع الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالإجماع.	65
أولا . حقيقة الإجماع لغة و اصطلاحا:	65

1 . حقيقة الإجماع لغة:	65
2 . حقيقة الإجماع اصطلاحا:	65
ثانيا . من القواعد المتعلّقة بالإجماع .	65
1 . قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه].	65
أ . حقيقة قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه].	65
ب . موقف الأصوليين من قاعدة [انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه] .	66
ج . موقف الإمام المازري من قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه]	66
د . التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[انعقاد الإجماع بعد الخلاف من عدمه] .	66
. مسألة الوضوء مما مسّت النار.	66
. مسألة هل يجب الغسل بمجرد التقاء الختانين ولو لم ينزل؟	67
2 . قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].	67
أ . حقيقة قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].	67
ب . موقف الأصوليين من قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].	67
ج . موقف الإمام المازري من قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].	68
د . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة[إحداث قول خارج عن جملة أقاويل السلف].	68
. مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.	68

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالقياس و مراعاة الخلاف.	69
الفرع الأول: حقيقة القياس لغة و اصطلاحا.	69
أولا . حقيقة القياس لغة .	69
ثانيا . حقيقة القياس اصطلاحا.	69
الفرع الثاني: من قواعد القياس:	70
*قاعدة[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].	70
أولا . حقيقة قاعدة[الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].	70
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].	70
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].	71
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [الحكم يدور مع علته وجودا وعدما].	71
. مسألة غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.	71
. مسألة نجاسة النبيذ.	71
. مسألة حكم البول قائما.	72
المطلب الثاني : قاعدة[مراعاة الخلاف].	72
الفرع الأول . حقيقة قاعدة[مراعاة الخلاف].	72
الفرع الثاني: الاحتجاج بقاعدة[مراعاة الخلاف].	73
أولا . موقف الأصوليين من قاعدة [مراعاة الخلاف].	73
ثانيا . موقف الإمام المازري من قاعدة [مراعاة الخلاف].	74
ثالثا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة [مراعاة الخلاف].	74
. مسألة من مس ذكره فصلّى و لم يُعِد.	74

. مسألة حكم آسار البغال والحمير والسباع والطير.	75
. مسألة حكم من تيمم بضربة واحدة .	75
المبحث الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية .	75
المطلب الأول: حقيقة الحكم الشرعي و أقسامه.	75
الفرع الأول: حقيقة الحكم الشرعي:	76
أولا . حقيقة الحكم الشرعي لغة:	76
ثانيا . حقيقة الحكم الشرعي اصطلاحا:	76
أولا . حقيقة الحكم الشرعي التكليفي و أنواعه:	76
1 . حقيقة الحكم الشرعي التكليفي:	76
2 . أنواع الحكم الشرعي التكليفي:	76
ثانيا . حقيقة الحكم الشرعي الوضعي و أنواعه:	77
1 . حقيقة الحكم الشرعي الوضعي:	77
2 . أنواع الحكم الشرعي الوضعي:	77
المطلب الثاني : من القواعد المتعلّقة بالحكم الشرعي:.	78
الفرع الأول: قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] .	78
أولا . حقيقة قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] .	78
ثانيا . موقف الأصوليين قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] :	79
ثالثا . موقف الإمام المازري قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] :	80
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة قاعدة[تعلق الوجوب في الواجب الموسع] .	80
. هل الصلاة تتعلق بجميع أجزاء الوقت؟ .	80

. متى يتيمم فاقد الماء؟	80
الفرع الثاني . قاعدة[تداخل الأسباب].	81
أولا . حقيقة قاعدة[تداخل الأسباب]	81
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تداخل الأسباب] :	81
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تداخل الأسباب] :	82
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تداخل الأسباب] :	82
. التسبيع في سؤر الكلاب.	82
المبحث الثالث: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالنسخ و الاجتهاد	82
المطلب الأول : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالنسخ .	83
الفرع الأول: حقيقة النسخ لغة و اصطلاحا.	83
أولا . حقيقة النسخ لغة:	83
ثانيا . حقيقة النسخ اصطلاحا:	83
الفرع الثاني: من القواعد المتعلّقة بالنسخ.	83
*قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟]	83
أولا . حقيقة قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟]	84
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :	84
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :	85
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[هل الزيادة على النص نسخ ؟] :	85
*مسألة حكم المسح على الجبيرة.	85
المطلب الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد .	86

الفرع الأول: حقيقة الاجتهاد لغة و اصطلاحا.	86
أولا . حقيقة الاجتهاد لغة .	86
ثانيا . حقيقة الاجتهاد اصطلاحا.	87
الفرع الثاني: من القواعد المتعلّقة بالاجتهاد:	87
*قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] .	87
أولا . حقيقة قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] .	87
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] :	87
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] :	88
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] :	88
*مسألة التحري بين إناءين مشكوك في نجاسة أحدهما.	88
المبحث الرابع: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بالتعارض و الترجيح .	89
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض المنطوق و المفهوم و المثبت و النافي.	89
الفرع الأول : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض المنطوق و المفهوم.	89
أولا . حقيقة المنطوق و المفهوم لغة و اصطلاحا.	89
1 . حقيقة المنطوق لغة و اصطلاحا.	89
أ . حقيقة المنطوق لغة .	89
ب . حقيقة المنطوق اصطلاحا.	89
2 . حقيقة المفهوم لغة و اصطلاحا.	90
أ . حقيقة المفهوم لغة.	90
ب . حقيقة المفهوم اصطلاحا.	90

ثانيا . أقسام المفهوم:	90
أ . حقيقة مفهوم الموافقة:	90
ب . حقيقة مفهوم المخالفة:	90
ثالثا . من القواعد المتعلّقة بالمنطوق و المفهوم:	91
*قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم].	91
1 . حقيقة قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم].	91
2 . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :	91
3 . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :	92
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض المنطوق و المفهوم] :	92
. مسألة بوجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل.	92
أولا . حقيقة قاعدة[تعارض المثبت و النافي].	92
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :	93
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :	93
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض المثبت و النافي] :	94
*مسألة الغسل من التقاء الختانين.	94
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض عمومين و أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله.	94
الفرع الأول : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض عمومين.	94
أولا . حقيقة قاعدة[تعارض عمومين].	94
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض عمومين] :	94

ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض عمومين] :	95
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض عمومين] :	95
. مسألة حكم ميتة البحر.	95
الفرع الثاني : التطبيقات الأصولية المتعلّقة بتعارض و أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله.	96
أولا . حقيقة قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله].	96
ثانيا . موقف الأصوليين من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :	96
ثالثا . موقف الإمام المازري من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :	98
رابعا . من التطبيقات الفقهية للإمام المازري على قاعدة من قاعدة[تعارض أفعال النبي صلّى الله عليه و سلّم و أقواله] :	98
. مسألة من ألزم بالوضوء مما مست النار.	99
نتائج الفصل الثاني	100
الخاتمة	101
فهرس السور	104
فهرس الأحاديث النبوية	105
فهرس المراجع	106
فهرس الموضوعات	110
الملخص .	128

الملخص :

يمكننا انا نستخلص من خلال فصلنا الأخير بعض الأمور المهمة نعرضها في النقاط الأتية :

– تكلم الإمام المازري رحمه الله عن مصادر الأدلة و فذكر المتفق عليه منها كالسنة و الإجماع و المختلف فيها ، كمراعات الخلاف .

– كما أنه نوع من ذكر القواعد الأصولية فذكر دلالة الألفاظ – على تفصيل فيها – و المبادئ اللغوية و غيرها .

– وعرج لذكر النسخ و الاجنهاد و التعارض و الترجيح و بين بعض أحكامهم .

– طبق الإمام رحمه الله في هذا الفصل الإصول على الفروع فربط كل أصل بالفروع التي تندرج تحته .

– نوع الإمام المازري بين المذاهب فتارتا يحتج لمذهبه و تارتة يحتج للمذاهب الأخرى كالحنفية و الشافعية

Summary:

In our last chapter, we can extract some important matters that we present in the following points:

-Imam Al-Mazari, may God have mercy on him, spoke about the sources of evidence and mentioned those agreed upon, such as the Sunnah, the consensus, and the differing in them, such as the consideration of disagreement.

-It is also a kind of mentioning the fundamental rules, so he mentioned the significance of the words - in detail - and the linguistic principles and others.

And he referred to the mention of abrogation, jihad, contradiction, and preference, and some of their rulings.

-In this chapter, the Imam, may God have mercy on him, applied the principles to the branches, linking each origin to the branches that fall under it.

The type of Imam al-Mazari is among the sects, so two of them are used as evidence for his madhhab and one for other sects such as the Hanafis and Shafi’is

Keywords: Fundamentalist applications, Imam Al-Mazri, explanation of indoctrination.